



# نظام الأسرة



**القسم الأول**

**الارتباط بين الزوجين**

# مقدمة عن الزواج

تعريف الزواج لغةً: اقتران والارتباط ، أي: اقتران وارتباط أحد الشئيين بالآخر .

\*الزواج اصطلاحاً: عقد وضعه الشارع يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع.

تعريف آخر: عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة ويحدد مال كليهما من حقوق وما عليه من واجبات .

\* من مظاهر عناية الشارع بالزواج :

أن جعل الزوج عقداً ليس كباقي العقود وإنما سماه ميثاقاً غليظاً أي عقد وثيق .

أن الشارع جعل للزواج مقدمات لها أحكامها التفصيلية مثل الخطبة والمهر والعقد .

أن الشارع اشترط لصحة الزواج وجود شاهدين عند العقد ، وليس كباقي العقود .

أن الشارع حث على الزواج في القرآن ، مثل ( وأنكحوا الأيامى ) ( فانكحوا ما طاب لكم من النساء ) .

أن الشارع حث على الزواج في السنة ، مثل ( النكاح سنتي ) ( يامعشر الشباب .. الخ ) .

•الحكمة من مشروعية الزواج :

-الاستقرار :

إن الإنسان لا يستقيم حاله إلا باستقرار شؤونه المنزلية ويتحقق ذلك بوجود الزواج حيث يعين كلاهما الآخر ويرعى أمره .

-يشعر المرء بالمسؤولية :

حيث أنه يهتم بالأسرة التي بينها بعد عقد الزواج بدءاً بشريكه فالأبناء .

-تحقيق إرضاء الغريزة الفطرية :

والحصول على الولد حيث يكون هذا الولد ذكراً كان أو انثى لوالديه عوناً وأنساً .

## • حكم الزواج :

واجب = فرض :

إذا تيقن أنه لو لم يتزوج سيقع في الحرام (الزنا) وكان قادراً على مطالب الزواج المادية، في هذه الحالة يجب عليه الزواج.

حرام:

إذا لم يكن المكلف قادراً على نفقات الزواج، وتقين وقوع الظلم على زوجته إن تزوج.

مكروه:

إذا غلب على ظنه أنه سيظلم الزوجة في المعاشرة إذا تزوجها .

مندوب:

إن كان مقتدرًا ولا يخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج ، ففي هذه الحالة يستحب له الزواج، لقول النبي صلى الله عليه وسلم ( الزواج سنتي ) ولقوله (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج).

## • بعض مستحبات الزواج :

الإعلان عن عقد الزواج - أن يتولى العقد عاقل رشد غير فاسق - أن يخطب قبل العقد .

# الخطبة

## تعريفها :

هي إظهار الرجل رغبته في التزوج بإمرأة معينة خالية من الموانع الشرعية.

## أنواعها :

### ١- التصريح .

هو طلب الزواج بالمرأة وإظهار الرغبة في ذلك صراحة بحيث لا يحتمل الطلب غير الخطبة.  
كأن يقول : أريد الزواج من فلانة .

### ٢- التعريض .

هو طلب الزواج بالمرأة بكلام يحتمل الخطبة ويحتمل غيره .  
كأن يقول: عزمت على الزواج .

## حالات إجابة الخطبة:

### ١- يتم قبول الخطبة .

**حكمها:** تتم الخطبة وبناءً عليه لا يجوز لغيره الخطبة على خطبته لأن في ذلك إفساداً عليه وإنشاء للبعثاء بين الخاطبين.

### ٢- رفض الخطبة ، أو فسخها من أحد الطرفين بعد انعقادها.

**حكمها -آثارها:** يجوز لغير الخاطب الأول خطبتها ، لعدم الاعتداء على حق الخاطب الأول أو الإفساد عليه.

### ٣-السكوت عنها .

**حكمها-آثارها:** الراجع ان الخاطب الثاني ينتظر حتى يتم التصريح للخاطب الأول بالرفض أو الموافقة ، لأن السكوت يحتمل أن يكون لأجل التحري عنه والتثبت من حاله.

كيف يختار الزوج زوجته ؟ أو ماذا يُستحب في الزوجة من الصفات؟

يستحسن أن تكون الزوجة تتصف بالصفات التالية:

- أن تكون ذات دين وخلق لقلوبه عليه الصلاة والسلام (فاظفر بذات الدين تربت يداك)
- أن تكون من غير عشيرته ، لقلوبه عليه الصلاة والسلام ( اغتربوا لا ترضوا ) .
- أن تكون بكرًا ولودًا، لأن الأبقار أحرى لدوام العشرة، وولودًا لقلوبه (تزوجوا الولود فيني مكاثركم بكم) .
- أن تكون من أسرة ذات نشأة وخلق كريم فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس) .

حكم النظرة للمرأة المخطوبة:

الأصل في نظر الرجل للمرأة الأجنبية عنه مع التعمد هو التحريم ، لكن في حال الخطبة يجوز النظر للحاجة لذلك لأن كل منهم إن رأى الآخر إما أن يطمئن فيكون أحرى للقبول ، ولكي يستطيع كل واحد منهما أن يعرف صفات الآخر فيكون أدعى للوفاق ودوام العشرة بينهما ، وإما أن يجدا ما يمنعهما فيعدلان عن الخطبة ويمتنعان عن الزواج .

وقت الرؤية:

عند إرادة الخطبة والعزم على ذلك .

شروط الخطبة:

- ١- ألا تكون المخطوبة محرمة عليه، كزوجة غيره (أي أن تكون خالية من موانع الزواج).
  - ٢- ألا تكون معتدة من طلاق رجعي لا تصريحاً ولا تعريضاً لأنها في حكم زوجة الغير لأن لمطلقها حق مراجعتها .
- أما المعتدة من وفاة زوجها فيجوز خطبتها تعريضاً لا تصريحاً ، لأن الزوجية التي كانت بينها وبين زوجها قد انقطعت بوفاة فلا عودة للزوجية منه مرة أخرى ، فجاز التعريض بخطبتها ، أما تحريم التصريح بذلك فهو مراعاة حالتها من الحزن وشعور أقارب المتوفى .
- ٣- ألا يكون سبقه شخص خطبتها والخطبة لاتزال قائمة لقلوبه عليه السلام (ولا يخطب على خطبته).

**مسألة:** إذا خطب أحدهم على خطبة أخيه وتم قبوله وتم العقد هل هذا العقد صحيح؟  
الراجح : صحة العقد والزواج صحيح إذا استكملت أركانه وشروطه ، مع استحقاق الخاطب الثاني الإثم على فعله لمخالفته  
نهي الرسول صلى الله عليه وسلم .

**مسألة:** هل الخطبة تعتبر عقداً للزواج، هل مقدمات الزواج تعتبر عقداً للزواج؟  
إذا تمت الخطبة واستكملت الشروط واتفق الطرفان على المهر وتم تقديمه ، فلا يعتبر كل ذلك عقداً .

**مسألة :** ماهي الآثار المترتبة على فسخ الخطبة (قبل أن يتم العقد) ؟

**أولاً :** بما يتعلق بالمهر .

أ- إذا كان باقياً .

للزوج استرداده كاملاً بعينه إن كان موجوداً - أو قيمته إن رضي بذلك .

ب- إذا أعدت به المخطوبة جهازاً أو بعضه .

تعطيه الزوجة قيمة ما أنفقت منه وترد له الباقي، وإن أنفقته كاملاً فترد له قيمته أو مثله إن كان مثلياً.

**ثانياً :** بما يتعلق بالهدايا .

الراجح: أنه يحق للمهدي -سواء كان الخاطب أو المخطوبة - الرجوع بما قدمه من هدايا واسترداد هداياه عيناً .

أو قيمتها إذا استهلكت وذلك إن كان العدول من جانب الطرف الآخر وليس من جانبه، ولا يحق له استرداد شيء إذا كان

العدول (فسخ الخطوبة) من جانبه (أي بسببه وبطلبه).

**مسألة:** ما الحكم إذا تنازع الطرفان بعد فسخ الخطبة فيما قُدم؟

ادعى الخاطب أن ما قدمه كان من المهر (لكي يضمن حق استرداده).

وإدعت المخطوبة أنه هدية (لكي تضمن عدم إعادتها له إذا كان العدول من طرفه) ، فالحكم هنا:

إن جاء أحدهما بالبينة المعتبرة فيؤخذ بها .

وإن أتى كلاهما ببينة معتبرة فيعمل بإرجحهما .

وإن عجز كلاهما عن البينة أو كانت البينات بنفس القوة ، فالقول قول الخاطب بيمينه .

فإن نكل عن اليمين - أي امتنع عن الحلف - فيحكم لها .

# إنشاء عقد الزواج

أركان عقد الزواج:

١- الإيجاب :

هو الكلام الصادر أولاً من أحد المتعاقدين .

٢- القبول :

هو الكلام الصادر من العاقد الثاني بعد كلام المُوجب .

كما لو قال الأب: زوجتك ابنتي فلانة ، وقال الرجل قبلت أو رضيت .

كما ينعقد بأي لفظ دل على الايجاب والقبول ، على الأرجح .

مسألة: هل ينعقد الزواج بإشارة الأخرس؟

أولاً: إذا كان لا يحسن الكتابة فينعقد ويتم الزواج بإشارته لأنها بالنسبة إليه تقوم مقام العبارة فتعتبر إشارته كافية، بلا خلاف .  
ثانياً: إذا كان يحسن الكتابة ، ففيه خلاف، والراجح أنه ينعقد ويتم بكتابته ولا تكفي إشارته لأن الكتابة أدل على المراد وأبعد عن الاحتمال فلا يتم العدول عنها .

مسألة: هل ينعقد العقد بالكتابة؟

إذا كان العاقدان في مجلس واحد فلا ينعقد إلا بالمشافهة إيجاباً وقبولاً .  
أما إذا كانا غائبين عن مجلس العقد فيصح العقد بالكتابة وتقوم الكتابة مقام المشافهة في هذه الحالة مع اشتراط وجود شاهدين عند القبول واطلاعهما على كتابة الايجاب .

مسألة: هل ينعقد العقد بالمعاطاة؟

مثل : لو قال العاقد الأول: زوجتك ابنتي بمئة ألف فدفعت لها مبلغ في نفس المجلس بدون ان يقول شيئاً يدل على قبوله للزواج بها فلا ينعقد الزواج .



## مسألة: هل ينعقد الزواج بعاقده واحد؟

الأصل في العقود أن يتولى إنشاءها عاقدان ، أحدهما ينشئ الإيجاب والآخر ينشئ القبول.

### ووقع الخلاف في إنشاء عقد الزواج بعاقده واحد ، والصحيح فيها :

أنه يصح إن كان له حق شرعي في تمثيل الطرفين كأن وكله الطرف الأول في تزويجه وكذلك الطرف الثاني. ودليله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : أترضى أن أزوجك فلانه ؟ قال : نعم، وقال للمرأة أترضين ان أزوجك فلان ؟ قالت: نعم، فزوجهما صلى الله عليه وسلم .

فهذا الحديث يدل على صحة العقد وجواز تولي الواحد طرفي العقد، كمن كان وكيلاً للجانبين كما فعل عليه الصلاة والسلام.

### \*الحالات التي ينعقد فيها الزواج بعاقده واحد:

#### ١- إذا كان العاقد وكيلاً عن الزوجين .

كمن وكله الزوج في عقد زواجه من فلانه ، ووكله ولي الزوجة عن نفسه بأن يعقد لها ، فصار هو نفسه وكيلاً عن الزوج ووكيلاً عن الزوجة ووليها .

#### ٢- إذا كان وكيلاً من جانب وأصيلاً من جانب.

كمن وكل بأن يتزوج فلانه ، فكان هو وكيلاً عنها ووليها ، وهو بنفس الوقت الزوج الذي هو طرف أصلياً في العقد ويأت منه لفظ القبول ، فكان وكيلاً عنها وأصيلاً عن نفسه .

#### ٣- إذا كان ولياً من جانبين .

كالجد الذي له الولاية على أحفاده، فيزوج ابنة ابنه ، لابن ابنه الآخر .

#### ٤- إذا كان ولياً من جانب ووكيلاً من جانب.

كأن يوكله الزوج بالعقد عنه ، وهذا الوكيل هو أب للزوجة ، فكان وكيلاً للزوج وولياً للزوجة.

#### ٥- إذا كان ولياً من جانب وأصيلاً من جانب .

كأن يزوج نفسه من ابنة عمه التي في ولايته .

## شروط انعقاد الزواج:

### أ- من جهة الشخص العاقد :

يشترط بالعاقد أن يكون عاقلاً ، فلا يصح من مجنون ولا من صبي لا يعقل.

### ب- من جهة مجلس العقد :

١- أن يتحد المجلس الذي صدر فيه الإيجاب والقبول.

أي: أن يكون الإيجاب والقبول متواليًا فلا يفصل بينهما بمدة .

٢- أن يسمع كل واحد من العاقدين كلام الآخر ويفهم ما يراد به .

مثل: أن يقول الكلام بلغة غير لغة العاقدين ولا يمكنهم فهمها بأي شكل من الأشكال فيُفقد هذا الشرط

٣- ألا يخالف القبول الإيجاب في شيء .

مثل: أن يقول الولي في الإيجاب زوجتك ابنتي سعاد ويقول الزوج في القبول قبلت الزوج بابنتك سامية.

### ج- من جهة صيغة العقد:

أن تكون صيغته منجزة غير مضافة إلى زمن مستقبل أو معلقة بشرط غير موجود في وقت العقد.

## \* أنواع صيغ العقد:

١- الصيغة المنجزة : هي التي لم يرد فيها تعليق بشرط مستقبلي .  
وتسمى صيغة مطلقة أي لم تقيّد بشرط .

**حكمها** : ينعقد الزواج بها .

مثل: زوجتك بنتي فلانة ، فيقول الخاطب: قبلت .

٢- الصيغة المعلقة: هي التي ورد فيها تعليق الإيجاب والقبول أو أحدهما على شرط بأداة من أدوات الشرط .  
**حكمها**:

- إن كان الشرط منجزاً يعني موجوداً في حال العقد ، كان هذا العقد منجزاً وصحيحاً من حينه .

مثل: أن يقول زوجتك ابنتي ، فقال الخاطب: قبلت إن كانت بكراً ، وهي فعلاً بكراً ، تمّ العقد مباشرة .

- إن كان الشرط مستقبلاً : فلا يصح العقد .

مثل : إن رافقتني في السفر إلى مكة فقد زوجتك ابنتي فيقول الآخر قبلت، فلا يقع العقد .

٣- العقد الذي أضيف فيه شرط : هو العقد المقترن بشرط وليس معلقاً فيه بل مقترناً معه .

أي أن يلزمها الزوج أو أن تلزمه بشيء بعد الزواج كأن تشترط اكمال دراستها أو سكن خاص بها .

**حكمه** : ينعقد الزواج بها إذا كان الشرط لا يخالف الشريعة لأن المسلمون على شروطهم .

مثل : أن يقول الولي: زوجتك ابنتي بشرط ألا تسكن مع ضرثها فيقول الزوج قبلت .

أما إن اشترط الزوج أو اشترطت شرطاً مخالفاً للشريعة حينها ينعقد العقد ولا يكون الشرط نافذاً أي لا يلزم الطرف الآخر تنفيذه بل يعتبر شرطاً لاغياً .

## \* زواج الشغار (زواج البدل):

**هو**: أن يزوج الرجل موليته إلى رجل آخر مقابل أن يتزوج إحدى مولات ذلك الرجل .

**مثاله**: أن يقول رجل لآخر زوجتك ابنتي على أن تزوجني أختك .

(أي ليس هناك مهر لهما بل جعل المهر هو أن يتزوج كل واحد مولية الآخر)

**حكمه** : حرام ولا يصح .

**دليله**: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زواج الشغار .

## شروط صحة الزواج:

- ١- أن تكون الزوجة محلاً قابلاً للزواج بهذا الزوج المعين (خلوها من موانع الزواج).
- ٢- أن يكون العقد بحضرة شاهدان عاقلان بالغان مسلمان، يسمعان معاً طرفي العقد مع فهم المقصود بالعقد.
- ٣- أن يكون للزوجة ولي ذكر أقرب عصبتها لها من النسب.
- ٤- أن يكون الشاهدين من الذكور، لأن السنة التي مضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق.
- ٥- أن يكون الشاهدين عدلين أي ليسا فاسقين.

## شروط لزوم الزواج:

- عند تحقق الشروط السابقة مع شروط اللزوم يكون الزواج منعقداً صحيحاً غير قابل للاعتراض عليه.
- وإذا فقد شرط من شروط اللزوم ( مع توفر الشروط الأخرى السابقة) كان العقد منعقداً صحيحاً غير لازم (أي قابل للاعتراض عليه ومن ثم طلب فسخه)
- وشروط اللزوم هي :

- ١- أن يكون الزوج كفتناً لها ، فإن لم يتحقق ذلك جاز لأوليائها الاعتراض وطلب الفسخ .
- ٢- أن يكون المهر الذي عقدت عليه مهر مثلها أو أن يرضى أولياؤها بما دونه .

## مسألة: هل يدخل العقد خيار الفسخ؟

لا يدخله خيار الفسخ إلا: إذا وجدت الزوجة عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكن المقام معه إلا بضرر ، كالبرص أو عدم القدرة على المعاشرة أو الإنجاب أو الجنون ، سواءً كان هذا العيب قبل العقد ولم تعلم به ، أو كان بعد العقد ولم ترض به.

## زواج المتعة والزواج المؤقت والفرق بينهما.

\***زواج المتعة:** أن يتزوج الرجل المرأة بشيء من المال لمدة ما، ينتهي النكاح بانتهاء تلك المدة من غير طلاق.

**مثل:** أن يتفق الرجل والمرأة على مدة الزواج مثل ساعة او يوم أو اسبوع و شهر و هكذا... ويدفع لها مالاً مقابل متعته، وبعد انتهاء المدة تخرج منه، فيقول أمتع بمبلغ كذا إلى مدة كذا أو طوال فترة بقائي بهذه البلد.

\***الزواج المؤقت:** أن يتزوج الرجل امرأة كالزواج الدائم بصداق معلوم وشهود وولي وصيغة عقد، إلى مدة معلومة ، وبمجرد انقضاء المدة وانتهائها تبين المرأة منه من دون إجراء صيغة الطلاق.

### \*الفرق بين المتعة والمؤقت:

- ١- أن المتعة يكون بلفظ التمتع ، والمؤقت يكون بلفظ النكاح (الإيجاب وقبول) .
- ٢- أن الشهود ليسوا شرطاً في صحة نكاح المتعة ، أما المؤقت فهم شرطاً فيه.
- ٣- أن تعيين الوقت ليس شرطاً في زواج المتعة فيصح أن يكون على فترة بقاؤه بالبلد أو فترة دراسته ويصح أن يحدد إلى تاريخ كذا أو يوم أو اسبوع ، أما الزواج المؤقت فتحديد الوقت يعد شرطاً فيه فلا بد من تحديد تاريخ أو مدة معينة للزواج.

### \*حكم زواج المتعة والزواج المؤقت:

كلاهما لا يصح ولا يجوز لأن:

- زواج المتعة ورد النهي عنه في يوم خيبر حيث كان في بداية الإسلام جائزاً ثم ورد النهي عنه وأصبح محرماً وقد انعقد الإجماع على حرمة .
- والزواج المؤقت باطل وغير صحيح مثل زواج المتعة .

### \*ما يترتب على بطلان عقد نكاح المتعة والزواج المؤقت:

يجب التفريق بين من يتعاقد بهذين العقدين.

أنهما لا يتوارثان.

## موانع الزواج:

- ١- أن تكون المرأة المراد الزواج منها من المحرمات من النساء.
- ٢- اختلاف دين الزوج للمسلمة ، واختلاف الدين للمسلم سوى الكتابيات.

### أما المحرمات من النساء فهن:

#### أ- المحرمات نسباً (القرابة) تحريم على (التأييد) :

- ١- أصوله << الأمهات والجدات من الجهتين (جهة أبيه وجهة أمه).
- ٢- فروعه << البنات (فلا يجوز أن يتزوج بنته).
- ٣- فروع أبويه << الأخوات وبناتهن وبنات الأخوة.
- ٤- فروع أجداده << الخالات والعمات.

إذن المحرمات عن طريق النسب (القرابة) هن: - الأمهات ويشمل الجدات من جهة الأب ومن جهة الأم، - والبنات وإن نزلن ويشمل: بنات بناته وبناتهن وإن نزلن وبنات أبنائه وبنات أحفاده وإن نزلن، - والأخوات، وبنات الأخوات والأخوة وبناتهن وإن نزلن، - والعمات ويشمل: عممة الأب وعممة الأم وإن علون، والخالات ويشمل خالة الأم وخالة الأب وإن علون.

#### ب- المحرمات (بالمصاهرة) تحريم على (التأييد):

- ١- فروع الزوجة التي دخل بها ، يحرم بعد الدخول ، وهن: بناتها وبناتهن وبنات أبنائها .
- ٢- أصول زوجته دخل بها أم لا ، يحرم بمجرد العقد ، وهن: أمها وجداتها وإن علون .
- ٣- زوجات أصوله ، يحرم بمجرد العقد، وهن: زوجات أبيه وزوجات أجداده وإن علو .
- ٤- زوجات فروعه، يحرم بمجرد العقد، وهن : زوجات أبنائه وأحفاده (ابن ابنه - ابن بنته) وإن نزلوا .

### مسألة: هل تثبت حرمة المصاهرة بالزنا ؟

- خلاف على قولين ، الراجح: أنه لا يثبت حرمة المصاهرة بالزنا.
- لأن الله فصل لنا ما حرّم علينا من المناكح إلى أن أتمّ، ثم قال: وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ. فمن حرّم شيئاً من غير ما فصلّ تحريمه في القرآن، فقد خالف القرآن، وحرّم ما أحلّ الله تعالى.
  - ولأن الله تعالى امتنّ على عباده بالنسب والصهر، فلا يثبت بالزنا كالنسب.
  - ولأنه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يُحرّم الحرام الحلال".

## ج- المحرمات بسبب الرضاع:

هن نفس المحرمات بسبب النسب والمصاهرة .

يدل على ذلك قوله تعالى : (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) .

وقوله عليه الصلاة والسلام: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب).

وبناءً عليه تصبح المحرمات من جهة الرضاع ثمانية أصناف وهن:

- ١- أصوله من الرضاع << الأمهات والجدات من الجهتين (جهة أبيه من الرضاع وجهة أمه المرضعة له).
- ٢- فروعه من الرضاع << البنات التي أرضعتهم زوجته يصبحن بناته من الرضاعة ولا يجوز زواجه بهن.
- ٣- فروع أبويه من الرضاع << أخواته من الرضاعة وبناتهن وبنات أخوته من الرضاعة.
- ٤- فروع أجداده من الرضاع << خالاته من الرضاعة (أخوات مرضعته) ، والعمات (أخوات زوج مرضعته).
- ٥- فروع الزوجة التي دخل بها، يحرم بعد الدخول: بناتها وبناتهن وبنات أبنائهن (أي التي أرضعتهم زوجته قبل أن يدخل بها).
- ٦- أصول زوجته دخل بها أم لا، يحرم بمجرد العقد ، وهن: أمها (التي أرضعتها) وجداتها من الرضاعة وإن علون .
- ٧- زوجات أصوله من الرضاع، يحرم بمجرد العقد، وهن: زوجات أبيه وزوجات أجداده وإن علو (الأب من الرضاعة هو زوج المرضعة، أي لو أن رجل له عدد من الزوجات ، فقامت إحداهن بإرضاع صبي ، هذا الصبي يحرم عليه بقية زوجات أبيه من الرضاعة - زوج المرضعة- أي يحرم عليه ضرات مرضعته بمجرد عقد زوج المرضعة عليهن).
- ٨- زوجات فروعه من الرضاعة، يحرم بمجرد العقد، وهن : زوجات أبناءه وأحفاده (ابن ابنه من الرضاع - ابن بنته من الرضاع) وإن نزلوا .

## الحكمة من التحريم بالرضاع:

- أن المرضع تغذي الطفل بلبنها الناتج من دمها وهو جزء منها فيكون ذلك الولد جزء منها ، فتشترك مع الأم النسبية في هذه الميزة فتكون عليه مثل حرمة أمه من النسب.

- أن الطفل المرضع يكون في بيت مرضعته مندجماً مع أسرته فيكون ذلك التشابك سبباً في جعل أسرتها أسرةً للطفل.

## شروط الرضاع المحرم :

- ١- أن يكون الرضاع من لبن امرأة.
- ٢- أن يصل اللبن يقيناً إلى جوف الطفل.
- ٣- ألا يختلط اللبن بغيره ، كأن يزداد من الماء.
- ٤- أن يكون الرضاع في مدة الإرضاع (بالحولين الأوليين للطفل)

## مقدار الرضاع المحرم :

قيل: أن الرضاع كثيره وقليله سواء في ثبوت الحرمة بالرضاعة.  
وقيل: أن المقدار هو خمس رضعات مشبعات ، وهذا هو الصحيح لحديث (خمس رضعات مشبعات يحرمن).

## طرق إثبات الرضاعة:

- ١- الإقرار ، وهو الإعتراف بوجود رضاعة من المرأة أو الرجل.
- ٢- الشهادة ، وتكفي شهادة إمراه واحدة غير مطعون في شهادتها على الأرجح.

## إذا ثبتت رضاعة بين الزوج وزوجته:

يجب أن يتفارقا ، وإن لم يفعلا وجب على القاضي التفريق بينهما جبراً.

## مسألة زواج المرأة المزني بها:

أن الزاني إذا أراد أن يتزوج التي زنا بها صح زواجهما سواء كانت حاملاً من الزنا أم لا ، ولا عدة عليها.  
أما إن كان سيتزوجها غير الزاني بها فإن كانت حاملاً لم يسغ قربانها حتى تضع حملها ، حتى لا يُنسب له الجنين.  
وإن كانت غير حامل جاز قربانها فور العقد ، وقيل تعتد .



## د- المحرمات على سبيل التأقيت:

١- من تعلق بها حق الغير، وهن: المعتدة ، زوجة غيره .

**سبب تحريمها:** لأن حق الغير لايزال متعلق بها والشرع لا يرضى التعدي على حقوق الغير، وتزيد المعتدة أن أمرها الله أن تبرص مدة من الزمن للتأكد من خلو الرحم لكيلا تختلط الأنساب.

٢- المطلقة ثلاثاً ( البائن بينونة كبرى).

**سبب تحريمها:** أن الرجل إذا عرف أنه بعد طلاقه للمرة الثالثة لم يعد الأمر بيده ولن يتمكن من الرجوع لها إلا بعد زواجها بآخر وليس مجرد الزواج بل تحقق الدخول ، سيجعل ذلك منه يترث قبل أن يطلقها ، وبعد أن يطلقها ويتزوجها آخر ثم يطلقها فإن عادت له سيحرص ألا يكرر الطلاق مرة أخرى وستحرص هي على علاقتها مخافة خوض تجربة الطلاق منه مرة أخرى .

٣- من لا تدين بدين سماوي (من لا تدين بالاسلام-أو المسيحية - أو اليهودية).

**سبب تحريمها:** أن التي لا تدين بدين سماوي لا توجد عقائد مشتركة بينها وبين المسلم مما يسبب التنافر مع الزمن والحوار حول الأديان لاختلاف العقائد تماماً وعدم إيمانها بربوبية الله عز وجل فحينها قد يحدث التنافر بينهما وهذا عكس المطلب الأصلي للزواج حيث هو للاستقرار والسكن والأنس بين الزوجين .

٤- المرأة الخامسة لمن هو متزوج بأربع نساء.

**سبب تحريمها :** أن الشرع أباح الجمع بين أربعة نساء للرجل الواحد ، ولا تجوز الزيادة على هذا العدد .

٥-الجمع بين الحرمين (بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها).

**سبب تحريمها:** أن العادة بين الضرات هو الشجار والنزاع أو وجود البغضاء والشقاق ، فإذا أباح الجمع بينهما يكون ذلك إباحة لقطع الرحم والصلة بين الأرحام ، لذلك كان الجمع بينهم محرم لأن الاصل بينهم هو وجوب الصلة.

## الحكمة من تحريم الجمع بين المحرمين:

أن عادة الضرات الشجار وإباحة الجمع بينهم يعني إباحة قطيعة الرحم .

## مسائل حول الجمع بين المحرمين:

- أن ذلك يشمل المحرمات من الرضاع مثل خالة الزوجة من الرضاع أو عمتهما من الرضاع .

- هل يُجمع بين المرأة وزوجة أبيها السابقة؟ ، قيل: أن المحرمية من جانب واحد كافية لتحريم الجمع ، وقيل: أن المحرمية التي تحرم الجمع هي ما كانت من الجانبين وهذا هو الراجح ، وبناءً عليه: يصح الجمع بينهما على الراجح .

- لو أن رجل أقدم على الجمع بين المحرمين في عقد واحد:

فإن كانت إحداهما بها مانع من الزواج كأن تكون أخته من الرضاع أو معتدة فالعقد فاسد في حقها ، وصحيح للأخرى الخالية من الموانع، وإن كانتا ليسا بهما موانع فالعقد فاسد لكلتيهما.

- لو أنه أقدم على الجمع بين محرمين في عقدين:

إن كان أحد العقدين لم يستوفي شروطه والآخر استوفى فالزواج صحيح لمن عقدها استوفى الشروط ، وفسد للأخرى. وإن كان كلا العقدين مستوفى للشروط فالصحيح هو الأسبق فيهما ، والتالي فاسد، وإن لم يعلم أيهما أسبق أو نسي فكلاهما فاسد .

## \* الزواج عند اختلاف الدين:

- الأصل هو تركهم ، فصحة زواجهم تسير على إعتقادهم .

- في حالة ترافعا إلى المسلمين يُحكم بينهما بدون النظر لصحة زواجهما.

- يحق للقاضي البحث عن صحة زواجهما في حالات ثلاث:

١- أن يكون في زواجهما اعتداء على حق مسلم.

٢- أن يختصما إلينا في أصل الزوجية.

٣- أن يسلم الزوجان كلاهما أو أحدهما .

## زواج المرتد والمرتدة.

### تعريف المرتد:

من رجع عن دين الإسلام اختياراً بدون إكراه على تركه.

### حكم زواجهما :

إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين عن الإسلام يفسخ عقد زواجه .  
وإن عاد المرتد أو المرتدة للإسلام ، يعود له زوجه بعقد جديد لأن الفسخ قد وقع بسبب الردة .  
فالمسلم إذا ارتد بانت منه زوجته أياً كان دينها، ولا يجوز للمرتد أو المرتدة أن يتزوج أثناء إرتداده لأنه يجهل ثلاثة أيام فإن أبي العودة للإسلام قُتل.

### زواج المسلم بكتابية:

#### حكمه:

- الأصل أنه يُكره الزواج بالكتابية مطلقاً، على الراجح.
- ولكن يندب الزواج بها في حالة أنه يرجو أن تدخل بالإسلام إذا تزوجها.

### ما يترتب على الزواج بالكتابية (حقوق الزوجة الكتابية):

- يترتب عليه كل ما يترتب للزوجة المسلمة من حقوق وواجبات، ولا فرق إلا في أربعة أمور:
- ١- أن الشهود في عقد المسلم على المسلمة لا بد أن يكونوا مسلمين .
  - ٢- أن الزوجين المسلمين يتوارثان، أما المسلم المتزوج بكتابية فلا ترثه ولا يرثها لوجود المانع (اختلاف الدين).
  - ويجوز للزوج أن يوصي لزوجته الكتابية بحدود الثلث من ماله ، فإن زاد عن الثلث توقفت الزيادة على إجازة الورثة.
  - ٣- أن الأولاد يتبعون أباهم المسلم في دينه ولا يتبعون أمهم الكتابية، وبالتالي يرثون الأب ولا يرثون أمهم.
  - ٤- أن الزوجة الكتابية إذا غيرت دينها إلى دين سماوي آخر لم يفسخ العقد وإنما هو باقٍ على صحته ومستمر ، أما إذا غيرت دينها إلى دين غير سماوي فيحرم البقاء معها ويفسخ العقد بينهما .

## إثبات دعوى الزواج:

إثبات الزواج شرعاً يكون عبر ما يلي:

### ١- الإقرار .

لو أن امرأة رفعت للقاضي دعوى تدعي فيها أن رجلاً ما هو زوجها وأقرّ الرجل بذلك كان ذلك إثباتاً للزواج معتبر شرعاً، ينبغي عليه واجباته الزوجية من نفقة وتوفير سكن ونحو ذلك.

ولو ان رجلاً رفع للقاضي دعوى أن امرأة ما هي زوجته وأقرّت المرأة بذلك كان إقرارها إثباتاً معتبر شرعاً ينبغي عليه واجباتها الزوجية من طاعة وسكن مع الزوج ونحو ذلك.

### ٢- البينة .

مثل : شهادة الشهود ، وثيقة الزواج ونحو ذلك .

### ٣- النكول عن اليمين.

لو أن امرأة ادعت أن رجلاً ما زوجها ، فأحضره القاضي ولم يقرّ على ذلك وأنكر ، ولم تأتِ الزوجة ببينة أو جاءت ولكن البينة غير معتبرة ، حينها طالبت المرأة بتوجيه اليمين للرجل ، فطلب القاضي منه الحلف على انه ليس بزوج لها فنكل عن اليمين أي امتنع عن أداء اليمين فإن هذا النكول -الامتناع- يؤدي إلى إثبات دعوى الزوجة وإثبات أن هذا الرجل زوجها، والعكس لو ادعى رجل أنها امرأته ولم يات ببينة وطلب يمينها فنكلت -أي امتنعت عن اليمين- ثبت بذلك صحة دعواه وأنها زوجته وبناءً عليه تترتب على كل واحد منهما واجباته الزوجية.

## إثبات الزواج قانوناً يكون عبر ما يلي:

- ١- كتابة العقد عبر أوراق خالية من شبهة التزوير .
  - ٢- كتابة العقد عبر أوراق مكتوبة بخط الزوج وعليها توقيعها.
  - ٤- كتابة العقد عبر أوراق رسمية ، مثل المختومة من عمدة الحي أو المصدقة من محكمة.
  - ٥- كتابة العقد عبر وثيقة زواج رسمية .
- مع العلم أن العقد إذا اكتملت شروطه وأركانه كان صحيحاً لازماً شرعاً ، ولا يلزم شرعاً كتابته وإنما يلزم الاشهاد عليه.

## القيود القانونية لعقد الزواج (المعمول فيها حالياً في المملكة العربية السعودية):

- ألا يقل سن الزوج عن خمسة عشرة سنة وقت العقد.
- توفر تقرير طبي للزوجين ساري المفعول ( مدة صلاحية التقرير ستة أشهر) .

## سبب وضع القيود القانونية في عقد الزواج وتوثيقه مكتوباً :

- ١- لحفظ حقوق الزوجين وصيانة حقهما ومصالحهما وسمعتهما لكثرة ما حصل من إدعاء الزوجية وكذلك إنكرها فتوثيقة رسمياً قانوناً يبعد هذه الشبه ويحفظ حقهما.
- ٢- منع ذوي الأغراض السيئة من رفع دعاوى الزوجية أمام القضاء زوراً وبهتاناً وتوفير شهود زور على ذلك.
- ٣- دفع الأضرار المترتبة على تزويج صغار السن إجتماعياً وصحياً.

الآثار المترتبة على عقد الزواج:

أولاً: آثار الزواج الصحيح النافذ:

أ. آثار واجبة على الزوج لزوجته:

١- المهر. ٢- النفقة بجميع أنواعها (طعام-كسوة-سكن-علاج). ٣- العدل بين زوجاته. ٤- تجنب إيذائها بفعل أو قول.

ب. آثار واجبة على الزوجة لزوجها:

١- السكن في مسكنه (إذا كان أميناً على مالها ونفسها).

٢- أن تقرر في بيته ولا تخرج إلا بإذن منه.

٣- طاعته في غير معصية الله .

ج. آثار واجبة على الزوجين جميعاً:

١- ثبوت نسب الأولاد .

٢- أنهما يتوراثان متى ما اتفق الدين أي كانا مسلمين.

٣- ثبوت حرمة المصاهرة .

٤- حل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه الذي شرعته الشريعة الإسلامية.

٥- المعاشرة بالمعروف لكليهما حتى تسهل عليهما مواجهة أعباء الحياة.

ثانياً: آثار الزواج الصحيح الموقوف والزواج الفاسد والزواج بشبهة:

١- المهر.

٢- ثبوت نسب الأبناء.

٣- ثبوت حرمة المصاهرة.

٤- وجوب العدة لزوجها إذا انفسخ العقد أو تركها، وذلك صيانة للأنساب.

ثالثاً: آثار الزواج الصحيح الباطل:

لا ترتب عليه أي آثار، ويجب أن يفترقا، أو يفرق القاضي بينهما جبراً ، وينزل الدخول بسبب هذا العقد حينئذ بمنزلة الزنا .

## الولاية في الزواج:

تعريفها:

الولي لغةً: الناصر والمعين ، وهو أيضاً القائم بأمر الشخص والمعتني بشؤونه.  
اصطلاحاً: حق منحتة الشريعة لبعض الناس يكتسب به صاحبه تنفيذ قوله على غيره.

أنواعها:

- ولاية على النفس ، وهذا الذي تدخل فيه الولاية في النكاح.
- ولاية على المال.
- ولاية على النفس والمال معاً.

أسباب ولاية الاجبار:

الصغر - الجنون - العقد للمعتوه - إذا كانت الزوجة بكرةً.

من له ولاية الإجماع على الصغيرة:

ق ١: الأب فقط.

ق ٢: الأب ، ثم الجد لأب في حال فقد الأب.

ق ٣: الأب ، ثم الجد لاب في حال فقد الأب، ثم لكل ولي بعد ذلك أولى وأقرب من العصابة، وهذا هو الصحيح.

من له ولاية الإجماع على المعتوه الكبيرة:

ابنها إن كان لها ابن ، فإن لم يوجد رجعت الولاية لأبيها ، فجدها ، فلكل ولي أقرب لها.

وكل هذا في حال كان ذلك الولي غير معروف بالفسق والسفه ، وإذا زوجها بمهر المثل من الكفو صح ولزم عقده.

## فسخ زواج الصبي والصبية بعد بلوغهما:

- للصغير والصغيرة حق فسخ العقد عند البلوغ إذا علما بعقد الزواج، وأما إن لم يعلما إلا بعد مدة من البلوغ فحينها يحق لهما من حين علمهما .

- للمعتوه والمعتوهة والمجنون والمجنونة وقت خيارهما إذا أفاقا من العته أو الجنون.

- أن الجهل بحق الفسخ لا يعد عذراً لتأخيره عن وقته، وأن الجهل بوقت الفسخ لا يعد عذراً لسقوط الخيار .

- أن الفسخ في هذه الأحوال يرفع للقاضي ولا يتم إلا بعد إقرار القاضي له وفسخه لعقدتهما .

## هل يعتبر سكوتها رضاً بالعقد وإمضاءً له؟

لا يعتبر سكوت الصغير رضاً بالعقد، وإنما لا بد من تصريحه باللفظ بقبوله هذا الزواج أو قرينة تدل على رضاه كأن ينفق عليها أو يكسوها .

أما الصغيرة التي دخل بها زوجها لا يعتبر سكوتها رضاً بهذا الزواج وإنما لا بد من التصريح أو وجود قرينة رضاه ، وأما إن لم يدخل بها فسكوتها يعتبر رضاً منها على الزواج لأن سكوت البكر يعتبر رضاً منها.

## متى تكون الولاية مندوبة على من تثبت؟

**ق ١:** أن للمرأة الكبيرة العاقلة الحرة حق تزويج نفسها سواء كانت بكرًا أو ثيبًا والولاية عليها تثبت للندب والاستحباب لا للصحة فالعقد صحيح نافذ لازم إذا زوجت نفسها من كفؤ بمهر المثل ، أما إذا زوجت نفسها من غير كفؤ أو بمهر قليل فالعقد صحيح لكن يحق لأوليائها طلب فسخه، وفي حال استأذنها وليها فإن سكوتها يعتبر رضاً إن كانت بكرًا ، ولا بد من سماع موافقتها أو قرينة فعلية تدل على رضاه إن كانت ثيبًا، وهذا ما رجحه المؤلف وبني كتابه عليه.

**ق ٢:** أنه لا يصح زواج المرأة إلا بوجود ولي ذكر، حتى ولو كانت حرة عاقلة كبيرة، ولا يتم العقد إلا برضاها هي ، وهذا هو الصحيح المعمول به في المملكة العربية السعودية.

## تزويج الرجل لنفسه:

يصح بالاجماع للرجل العاقل البالغ تزويج نفسه سواء تزوج أقل منه وليست كفؤًا له أو كان مهرها أكثر من مهر المثل ، ففي كل الحالات يصح زواجه بها .



شروط الولي:

- أن يكون حراً.

- عاقلاً.

- بالغاً.

- مسلماً.

وذلك لأن من فقد الثلاثة شروط الأولى فليس له حق الولاية على شؤون نفسه فمن باب أولى غيره.  
أما غير المسلم فليس له ولاية على المسلمين بحال .

**بم تثبت الولاية؟**

بالقربة - بالولاية العامة - بالولاء - بالملك .

**أولاً: القربة:**

وهي نوعين:

- العصبية (البنوة، فالأبوة، فالأخوة، فالعمومة) وهاؤلاء هم الأولياء الذين يصح بهم العقد الأقرب ثم من يليه.
- أصوله وفروعه من غير العصبية (ذوي الأرحام << الأقارب لأم ، أي: الأخوال وأبناؤهم وأب الأجدادها).

**ثانياً: الولاية بالولاء:**

إذا فقدت القربة بأنواعها إنتقل حق التزويج للموالي وهو الشخص الذي أسلم على يديه آخر وقال له أنت مولاي إذا مت ترثني وتعقل عني إذا جنيت.

كذلك الصغير والصغيرة إذا فقدت القربة إنتقل الحق لموالي الأب .

**ثالثاً: الولاية العامة:**

ترجع للسلطان أو القضاة ، فمن لا ولي له قرابةً أو مولاةً ، فالقاضي ولي له .

**رابعاً: الولاية بسبب الملك:**

وهي ولاية السيد على أمته وعبده، وهذه تكاد تكون معدومة في هذا الزمان .

**إذن علمنا أن ترتيب الولاية في الزواج: يبدأ من العصبية الأقرب فمن يليه ثم للقاضي .**

ويجوز تزويج الولي الأبعد مع وجود الأقرب في ثلاث حالات:

- أن يوكله الأقرب في التزويج (أي الأقرب يوكل الأبعد في التزويج).
- أن يكون الأقرب في غيبة طويلة .
- أن يكون الأقرب غير مستكمل لشروط الولاية .

## عضل الولي:

**تعريفه:** هو منع الولي تزويج من له حق ولاية تزويجه.

**شرطه:** أن يكون ذلك المنع على تزويج من هو كفؤٌ ويعطي مهر المثل.

أما إن كان الخاطب ليس كفؤاً فممنوع الزواج ليس عضلاً.

**حكمه:** إذا انطبقت شروطه فهو حرام ومن الظلم .

إن جاء الكفؤ ومنعه الولي من الزواج :

ق ١: أن الولاية تنتقل للقاضي وهو يتولى العقد.

لأن الأولياء قد تتفاوت آرائهم وتعارض وقد يكون لأحدهما مصلحة في التزويج وعدمه وقد يكون العضل لوجود من هو أكفأ منه وبالتالي يكون له وجهاته، وكل هذه الأمور سترجع في حالة الاختلاف بينها بين الوليين للقاضي ، فيرجع في مسألة العضل منذ البدء للقاضي لبيت فيها الأمر .

ق ٢: أن الولاية تنتقل للقريب الأبعد وهو يتولى العقد - وهذا هو الصحيح - .

لأن الولاية تنتقل للأبعد في حال عدم كفاءة الولي الأقرب فتنقل لمن يليه، كما أن العقد من الولي الثاني أفضل من القاضي حيث أن ذلك يجعل للزواج مهابة لدى الزوج ويسند المخطوبة في زواجها ويمنع تعرضها لظلم الولي الأقرب حيث أن الولي الثاني إلى جانبها في هذا الزواج، أما إن عضلها أولياًؤها جميعاً، أو رفض الولي الأبعد الولاية فتنقل للقاضي .

## الوكالة في الزواج:

### -حكمها.

يصح التوكيل في الزواج كما يصح في باقي العقود، سواء أن يوكل الزوج من يعقد عنه أو يوكل الولي من يعقد لموليته. أما المعتوه والمعتوهة والمجنون والمجنونة والصغيرة فلا يصح أن يزوجوا أنفسهم من الأصل ومن باب أولى لا يصح توكليهم لغيرهم أن يزوجوهم ، وإنما لأوليائهم ذلك .

### -شرطها.

أن يكون الوكيل تنطبق فيه شروط العاقد ، فكل من يجوز له العقد لنفسه يجوز له أن يكون وكيلاً عن غيره بأن يكون بالغاً عاقلاً ذكراً حراً مسلماً.

### -الوكيل في عقد الوكالة ليس إلا سفيراً للموكل :

أي ليس عليه أن يؤدي أي حق من حقوق العقد فلا يلزمه شيء بصفته وكيلاً، وإنما فقط هو موكل بإنشاء هذا العقد نيابة عن موكله ، ولا يلزمه كذلك في حال أن كان متبرعاً بفعل حق من حقوق الزواج كتسليم المهر أو إيصال الزوجة لبيت الزوج ، ولكن يلزمه في حالة كان ضامناً لذلك الحق أي في حالة أن صرح بالضمان لذلك الحق فيكون حينئذ مطالب به ليس بصفته وكيلاً وإنما بصفته ضامناً .

### حكم مخالفة الوكيل لموكله:

-إذا خالف الوكيل موكله لأمر خير له وأفضل فلا ضمان عليه ، مثل : لو قال الموكل للوكيل زوجني فلانة بمئة ألف فاستطاع أن يزوجه إياها بمهر ثمانون ألفاً فإنه اختار الأفضل للموكل وليس عليه ضمان وليس للموكل مطالبة بشيء.

-إذا خالف الوكيل موكله لأمر شر له وأساء مما يريد، فيضمن وللموكل الرجوع عليه وطلب المضمون منه، مثل: لو قال الموكل للوكيل زوجني فلانة بثمانين ألف ، فيزوجه إياها بمئة ألف ، حينئذ يحق للموكل أن يعود بمطالبته بالفارق وهو عشرون ألفاً .

### الوكيل الفضولي:

هو الذي يتصرف بأمر من تلقاء نفسه دون طلب من الموكل أو رضاً منه في موضع يحتمل تهمته، مثل : لو قال الموكل زوجني امرأة، فزوجه الوكيل ابنته (ابنة الوكيل) فحينئذ الزواج لا ينفذ إلا عندما يجيزه الموكل إن شاء أمضاه وإن شاء رده .

## الكفاءة في الزواج.

الكفاءة لغة: المساواة والمماثلة.

اصطلاحاً : المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة .

**هل تشترط الكفاءة في الزواج:**

ق ١ : أن الكفاءة ليست شرطاً .

لأن الناس لا يفضل بعضهم بعضاً إلا بالتقوى ، ولإن الكفاءة لم تعتبر بالدماء(القصاص) حيث يقتل العالم بالجاهل والشريف بالوضيع فالزواج من باب أولى.

ق ٢ : أن الكفاءة تشترط بالزواج في أمور معيّنة ، ( شرط لزوم لاشترط صحة) ، وهذا هو الراجح.

لأن التكافؤ بالزواج يجعل من هذا الزواج مظنة نجاحه ومظنة دوام العشرة بين الزوجين ، ولأن الزوج له سلطة أقوى في شؤون البيت فإن لم يكن مساوياً لزوجته أو أعلى منها لم يكن محل تقدير واعتبار، وقد تتعرض الزوجة للتعبير لدنو زوجها وحينئذ لا تثمر الزوجية سكناً واستقراراً كبيراً.

والمقصود بشرط اللزوم أي إذا تزوجت المرأة غير كفاء ، كان العقد صحيحاً حتى مع عدم التكافؤ، ولكن لأوليائها حق الاعتراض عليه وطلب فسخه، دفعاً لضرر العار عن أنفسهم، إلا أن يسقطوا حقهم في الاعتراض فيلزم وبعدها لا يحق فسخه لأحد منهم.

**الجانب الذي تشترط فيه الكفاءة ( من الذي تشترط كفاءته للآخر الرجل أو المرأة ) :**

تشترط بجانب الرجل أن يكون كفوّاً للمرأة ، ولا يشترط بالمرأة أن تكون كفوّاً للرجل .

لأن العار لا يلحق الرجل إذا كانت زوجته أقل منه مكانة ، ولأن الرجل الرفيع يرفع من إمرأته لا العكس ، من أجل هذا كانت الكفاءة معتبرة بالرجل دون المرأة.

**وقت اعتبار الكفاءة :** هو وقت إنشاء عقد الزواج، فلو تزوجته ثم زالت عنه الكفاءة بعد الزواج لم يكن لذلك تأثير .

**من له حق الكفاءة:** حق للزوجة وحق لوليها وعصبتها .

**الأمور التي تعتبر فيها الكفاءة:** تعتبر في: النسب ، الاسلام، الحرية، الديانة، المال، الحرفة.

## ١- النسب:

وهو صلة الإنسان بمن ينتمي له من الآباء والأجداد.

سببها: أن عدمها يستدعي نقصاً في العرف ، وهذا لم يثبت بالقرآن ولا بالسنة وإنما بني أمره على العرف.

## ٢- الإسلام:

المقصود هنا إسلام أصول الزوج أي آباءه وأجداده ، أما اسلام الزوج فهو شرط لا ينعقد الزواج من الأصل بدونه.

## ٣- الحرية:

فالعبد الرق المملوك لا يكون كفؤاً للحر.

## ٤- الديانة:

والمراد بها الصلاح والاستقامة ، فمتى كانت المرأة كذلك لم يكن الفاسق كفؤاً لها.

والمراد بالفسق هنا: هو المجاهرة فيه كمن اشتهر عنه تناول المكسرات أو الذهاب لأماكن الفساد وأندية القمار علناً أو من يترك شيئاً من الواجبات الدينية ويجاهر بذلك ، أما الفاس المستتر الذي يحافظ على المروءات وكرامة نفسه في المجتمعات ويتجنب المجاهرة فإن فسقه لا يعتبر مانعاً من الكفاءة.

## ٥- المال:

أي أن يكون الزوج قادراً على المهر وعلى النفقة .

أما التقارب بمقدار الثروة بين الزوجين لا يعتبر شرطاً للكفاءة ولو كانت ثروة الزوجة وأبيها أضعاف ماله فلا إعتبار لكثرة المال أو قلته مادام قادراً على نفقتها وسكنها ومهرها.

## ٦- الحرفة:

أي: العمل الذي يزاوله الشخص لكسب رزقه .

ومعنى الكفاءة هنا : أن تكون حرفة الزوج مقاربة لمستوى حرفة أهل الزوجة ، بحسب البلد والزمان الذي يعيش به الزوجين ، فبعض الحرف تكون وضيعة في بلد ورفيعة في بلد آخر ، وقد تكون في زمن رفيعة ثم تصبح وضيعة وهكذا ولكن العبرة بوقت العقد والمكان الذي يعيش فيه الزوجين وأهل الزوجة .

## الحقوق المترتبة على عقد الزواج:

رتب الشارع على الزواج حقوقاً خاصة لكل من الزوجين وحقوقاً مشتركة بينهما ، وهي على ما يلي:

### أ. آثار واجبة على الزوجة لزوجها (حقوق الرجل):

#### ١- طاعته.

والطاعة لا تجب إلا إذا تحققت ثلاثة شروط:

- أن يكون الأمر الصادر منه في شأن من شؤون الزوجية وليس في شأن من شؤونها الخاصة كالتصرف في مالها الخاص.
- أن يكون أمره موافقاً للشريعة ولا يخالفها فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.
- أن يكون الزوج قائماً بما وجب عليه.

#### ٢- أن تنتقل لمسكنه.

والسكن في مسكن الزوج لا يكون واجباً عليها إلا إذا تحققت ثلاثة شروط:

- أن يكون الزوج سمى لها مهراً وسلمها المعجل منه.
- أن تكون الدار لائقةً بحالها مستكملة لجميع ما تحتاج إليه في معيشتها.
- أن تكون هذه الدار في مأمّن تأمين فيها على نفسها وأبناءها فلا تكون بعيدة ليس جوارها أحداً .
- أن يكون الزوج نفسه مأموناً عليها - أي لا تخشى منه مضرة لها - .

#### ٣- أن تقيم معه في بيته ولا تخرج إلا بإذن منه ولا تسمح بدخول أحد دون رضاه.

والإقامة معه لا تكون واجبة عليها إلا إذا تحققت ثلاثة شروط:

- أن يكون قد أوفاهها معجل صداقها.
- ألا يترتب على منعه إيها من الخروج قطيعة رحم، كأن منعها زيارة أبائها حينئذ يجوز لها الخروج لزيارته مع عدم التقصير في حق زوجها، لكن ليس لها أن تبني عند أقاربها إلا بإذنه .
- أن يكون إذنه فيمن يدخل بيته لا يشمل محارمها، فيحق لها السماح لمحارمها بدخول البيت إن منعها ذلك منعاً مطلقاً .

#### ٤- أن تصون شرف زوجها ونفسها.

#### ٥- أن تحافظ على مال زوجها .

## مسألة: تأديب الزوج لزوجته:

على ثلاث مراحل:

- الأولى : الوعظ باللفظ اللين والرفق فيبين لها ما يريد وما يترتب على مخالفته من أضرار قد تلحق بالأسرة وبه وبها .
- الثانية : الهجر، فإن لم تنفع الموعظة باللين ينتقل لهجرها بإلا يبيت معها .
- الثالثة: أن يضربها ضرباً غير مبرح وليس له ضربها مبرحاً لأي سبب كان وهو منهي عن الضرب المبرح ويحق لها رفع الأمر للقضاء في حال أبرحها .

## ب. آثار واجبة على الزوج لزوجته (حقوق المرأة):

- ١-المهر ، فيوفئها مهرها العاجل قبل أن يدخل بها .
- ٢- النفقة ، تشمل / الطعام والعلاج والكسوة والسكن الذي يليق بها بما يكفل لها الراحة.
- ٣-العدل بينها وبين بقية زوجاته.
- ٤-أنه يحق لها الخروج لرؤية أبيها وأمها بغير إذن زوجها في المدة التي جرت فيها العادة لزيارتها في تلك البلد .
- ٥-أن لها تمام الولاية على مالها إلا إن أذنت له أو أجرت له وكالة.
- وإن كانت معتوهة أو غير رشيدة فالولاية على مالها لأبيها ثم للقاضي وليست لزوجها.
- ٦- أن لا يكلفها الزوج بالنفقة على شيء للبيت فإن تبرعت بذلك فالأمر لها ويصح تبرعها.

## ج. آثار واجبة على الزوجين جميعاً (الحقوق المشتركة بين الزوجين):

- ١- المعاشرة بالمعروف لكليهما حتى تسهل عليهما مواجهة أعباء الحياة.
- ٢- ثبوت حرمة المصاهرة .
- ٣- حل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه الذي شرعته الشريعة الإسلامية.
- ٤- أنهما يتوراثن متى ما اتفق الدين أي إن كانا مسلمين.

## المهر.

يسمى: المهر - النحلة - الصداق - الفريضة .

اصطلاحاً : ما يقدمه الزوج لزوجته على أنه هدية لازمة وعطاء واجب عليه لزوجته.

الحكمة منه: بيان شرف عقد الزواج وإظهار أهميته وخطره بأنه ميثاق غليظ، وليس هو عوضاً عن ملك الزوج لحق الاستمتاع بزوجته.

### هل المهر لازم لوجود العقد:

المهر ليس ركناً من أركان الزواج وليس شرطاً من شروطه بل هو مما يترتب وجوباً على هذا العقد بعد تمامه فيصح العقد بدونه.

### الدليل على وجوب المهر:

دل القرآن على وجوبه : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) .

دلت السنة على وجوبه : لم يخل زواجا من مهر في عهد الرسول ، وقوله (اتخذ ولو خاتماً من حديد).

الإجماع على وجوب المهر.

أن ايجاب المهر بمثابة اشعار الزوج ان الزوجه لايسهل الحصول عليها إلا بالبذل والانفاق حتى لايفرط فيها ولا يبتذها .

### لماذا وجب على الرجل دون المرأة:

لأن ذلك من فطرة الله للرجل على تحمل التكاليف المالية وأعباء العمل ففرض الله عليه وجوب المهر لما يوافق فطرته فيه .

### سبب وجوب المهر - متى يجب المهر -:

١- بالعقد، في حال كان الزواج صحيحاً، وهذا هو الأكثر انتشاراً وغالب حالات الزواج أن تكون صحيحة، أما الاستحقاق له كاملاً وثبوته

كاملاً بذمة الزوج فيكون بعد الدخول ، ويمكن تقديمه كاملاً قبل الدخول وقبل العقد.

٢- الدخول بالزوجة، في حال كان الزواج فاسد (أي الزواج بشبهة) ففي حال وجود شبهة وتم الخلو بها ولو من دون دخول وجب المهر ، ولو

دخل بها في شبهة فأيضاً يجب المهر ، ولو كان دخولاً من دون شبهة وبلا عقد فيجب التوبة والحد .

### مقدار المهر:

لا يوجد له مقدار معين ولم يرد حداً لأكثره ، ولكن يوجد مهر المثل وهو ما كان متعارفاً أن يعطى مهراً لمن هي مثلها في المكانة .

### أقل المهر:

لا حد لأقل المهر فكل ما صح أن يكون عوضاً ويسمى مالاً صح أن يكون مهراً.



## ما يصح أن يكون مهراً:

كل ما كان مالاً متقوماً ، أو منفعة تقوم بمال صح أن يكون مهراً ، في حق المسلم .  
المال < الاوراق النقدية .. الذهب .. الخ .

منفعة تقوم بمال < محل له أرباح ، بيت يؤجر ، فيكون مهرها هو قيمة ايجار هذا البيت سواءً مدى الحياة أو لمدة معينة بحسب اتفاقهما .  
في حق المسلم < يخرج مالم يكن مالا عند المسلمين كأن مان مهرها محلاً للخمر ونحو ذلك .

## الحقوق المتعلقة بالمهر:

- حق الله، وعليه فليس لأحد اسقاط المهر، لكن بعد استحقاق المهر للزوجة وثبوته في ذمة الزوج (أي: بعد الدخول) يصح للزوجة العفو عن مهرها فيعتبر ذلك كما لو أعطت زوجها مالاً أو تنازلت عن دين، ولقوله تعالى: (فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً).
- حق الولي، وعلى هذا يمكن أن يمنع من تزويجها بأقل من مهر المثل، وليس له حق آخر فيه المهر.
- حق الزوجة، وعليه ليس لأحد مشاركتها فيه بدون رضاها وطيب نفس منها.

## تعجيل المهر وتأجيله:

يجوز تأجيله وتقديمه بحسب الإتفاق .  
وإن لم يتفقا على التأجيل أو التقديم فيعمل بعرف البلد ، والأفضل تقديم ولو جزء منه قبل الدخول تطيباً لخاطر المرأة .

## أنواع المهر:

- أ- المهر المسمى، أن يكون مسمى (محدد) حينها يجب دفعه كما تم الاتفاق عليه .
- ب- مهر المثل، هو مهر امرأة تماثلها من قوم أبيها كأختها أو عمها أو بنت عمها .

## ويجب مهر المثل بالحالات التالية:

- ١- أن يكون المهر أقل من مهر المثل ولم يرض وليها بذلك .
- ٢- أن يتفقا على الزواج بدون مهر، حينها يصح العقد ويجب لها مهر المثل وليس لإتفاقهم أي اعتبار .
- ٣- أن يخلو العقد من تسمية العقد ، حينها يصح العقد ويجب لها مهر المثل، بحيث يتم تقدير المهر كمهر إمرأه تماثلها كأختها أو عمتها .
- ٤- أن يسمى المهر بتسمية فاسدة بأن يكون الزوج سمي ما لا يصح أن يكون عوضاً أو ليس مالاً، حينها يصح العقد وتبطل التسمية ويجب لها مهر المثل، والتسمية الفاسدة بمعنى أنها فقدت أحد هذه الشروط بالمهر: (طاهرا، يمكن الانتفاع به، مقدورا على تسليمه، معلوما غير مجهول، غير منهى عنه شرعا) مثال للفاسد: كما لو سمي لها مهر خمر ، أو مثلاً سمي أن المهر هو طيرا في السماء .

## هل يجوز الزيادة في المهر:

أي أن يضيف الزوج بعد تمام العقد على المهر شيئاً إضافياً من جنس المهر أو من غيره، فيجوز له ذلك إذا كان أهلاً للتبرع. وهذه الزيادة تعتبر جزءاً من المهر إذا تحققت هذه الشروط:  
أن تكون معلومة المقدار.

أن تقبل الزوجة هذه الزيادة أو وليها.

أن تكون هذه الزيادة حال قيام الزوجية وليست في حال طلاق ولو كان رجعي.

أن يكون الزوج من أهل التبرع (بالغ عاقل رشيد مالك لهذه الزيادة وقادراً على تسليمها).

## الحط من المهر:

أي انقاص المهر أو إسقاطه ، للزوجة أن تنقص من المهر برغبتها فهو حق لها ، ولكن ليس لأحد إسقاطه قبل الاستحقاق ، وللزوجة فقط إسقاطه بعد استحقاقه وثبوته في ذمة الزوج أي بعد الدخول.

وشروط صحة الانقاص: ١- أن يكون هذا الانقاص من الزوجة لان المهر لها، أن تكون أهلاً للتبرع (بالغة عاقلة رشيدة) ، ٢- أن تكون راضية على الانقاص وليست مجبرة ، ٣- أن يكون هذا الانقاص غير واقع في زمن مدة مرض يخشى منه موتها .

## من له قبض المهر:

- إذا كانت صغيرة أو مجنونة أو معتوهة فيقبض عنها وليها، فيجب على الزوج أن يسلم المال لوليها ، لكن لو فرط الزوج وسلم المال لغير وليها كأن سلمه لأُمها أو لعمها مع وجود أبيها الكامل الأهلية ، حينها يحق لها بعد بلوغها أو في حال افاقتها مطالبة من استلم المهر بتسليمه إياها أو مطالبة زوجها فيعطيها إياه ويعود على من سلمه المهر ويأخذه منه .  
- إذا كانت عاقلة بالغة رشيدة فتقبض المهر هي ، ويحق لها توكيل غيرها في قبضه .

## حكم تصرف الزوجة في مهرها:

يحق للزوجة أن تتصرف كيف شاءت ويحق لها الهبة لاهلها أو زوجها منه ويحق لها اجارته أو اعارته أو الاحتفاظ به فهو مال خالص لها .

وإذا ماتت الزوجة قبل أن تستوفي مهرها :

أي أن الزوجة أخذت مقدم من الزوج (المعجل) وبقي جزء منه لم تستوفيه ، فإن هذا الجزء يكون حكمه حكم الورث فللورثة المطالبة به وللزوج نصيب منه ، فهو مال لها ويعتبر من إرثها.

## متى يتأكد وجوب المهر كله كاملاً:

- أن يتحقق دخول حقيقي ، لأن الزوج استوفى حقه منها سواءً بزواج صحيح أو فاسد أو بشبهة.
- أن تتحقق الخلوة الكاملة الصحيحة ، لأن الزوجة مكنته من نفسها ولم يوجد ما يمنع من استيفاء حقه منها.
- أن يموت أحدهما ولو قبل الدخول أو الخلوة، لأن بعد الموت انقطع الأمل في ان توجد فرقة بينهما وثبتت بذلك الزوجية كاملة وبذلك يثبت المهر فإن ماتت هي ولم تكن أخذت منه معجلاً فللورثة المطالبة به ويكون لهم كاملاً والزوج ليس بوارث، وإن كانت أخذت منه معجلاً فيعتبر المهر داخل في مالها ويعامل معاملة الميراث وفي هذه الحالة يرثها زوجها، وإن مات الزوج يعطيها القاضي مهرها من الورث.

## ماحكم المهر إذا قتلت الزوجة نفسها أو قتلت زوجها:

إذا قتلت نفسها عمداً فلا يؤثر ذلك على المهر فهو ثابت وينتقل لورثتها بعد موتها حتى وإن كانت بقتلها لنفسها فوتت مصلحة الزوج فيها . أما إن قتلت زوجها فأيضاً يثبت لها مهرها لأن القتل العمد له عقوبة المقدره شرعاً وهي القصاص فلا يزداد عليها عقوبة أخرى لم يذكرها الشارع وهي حرمانها من المهر، فتعطي مهرها باعتبارها زوجة، ويستوفى منها حق القتل باعتبارها قاتلة ، كما لو كان القاتل شخصاً آخر .

## الخلوة بين الزوجين وأحكامها:

**الخلوة الصحيحة:** أن يجتمع الزوجان في مكان واحد وفي مأمن من أن يطلع أحد عليهما بغير إذنهما ولم يكن ما يمنع من وطء الزوج لزوجته .  
**الخلوة الفاسدة:** أن يكون مع الزوجين شخص ثالث سواء صغير أو كبير نائم أو يقضان بصير أو اعمى أياً كان ، أو أن تكون الخلوة في حال الإحرام لعمره أو حج أو أن تكون أثناء حيض الزوجة أو صوم أحدهما ، فهذه موانع تمنع وجود الوطاء .

## مقارنة بين الخلوة الصحيحة والدخول الحقيقي:

**يتفقان في:** إيجاب كلا منهما المهر كاملاً ، وتجب بسببهما العدة على الزوجة (ثلاث حيضات).

**يختلفان في:**

- ١- أن الدخول الحقيقي لو حدث الطلاق بعده يجوز أن يكون طلاقاً رجعيّاً، أما الخلوة فيعتبر طلاقاً بائناً.
- ٢- أن الدخول الحقيقي يكون سبباً في تحريم بنت الزوجة ، أما الخلوة فلا تحرم بنتها عليه .
- ٣- أن الدخول الحقيقي يكون سبباً في تحليل المرأة لطليقها البائن ، أما الخلوة فلا يتحقق فيها ذلك.
- ٤- أن الدخول الحقيقي يتحقق فيه الإحصان ، ولا يتحقق بالخلوة.
- ٥- أن الدخول الحقيقي لو حدث طلاق بعده ثم مات أحد الزوجين والمرأة معتدة ورث أحدهما الآخر، بخلاف الخلوة .

## متى تستحق الزوجة نصف المهر؟

- إذا كان عقد الزواج صحيحاً ووقعت الفرقة قبل الدخول وكان سببها الزوج.
- إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول ولم تحصل خلوة صحيحة.

## عودة نصف المهر إلى ملك الزوج:

- إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول والخلوة الصحيحة فيرجع نصف المهر له بمجرد الطلاق .
- ان كان هناك زيادة بالمهر (ربح) قبل ان تقبضه الزوجة فيقسم بين الزوجين .
- ان كان هناك ربح وكان الاصل منتقل للزوجة فلا يلزمها إلا نصف قيمة الاصل يوم قبضه والزيادة تكون لها خاصة، إلا في حال التراضي أو القضاء .

## متى لاتستحق الزوجة نصف المهر ؟

- اذا كان عقد الزواج لصغيرة أو معتوهة أو مجنوننة فحين بلوغها أو افاقتها يحق لها فسخ العقد ولا تستحق شيئا من المهر .
- في حال الزواج الفاسد وعدم الدخول فلا يجب مهر، أما بعد الدخول الحقيقي يجب المهر، وفي كلا الحالتين ليس هناك نصف مهر.
- المهر المفروض من القاضي أو في زواج المفوضة بعد العقد بتراض من الزوجين فهذا يلزم مهر المثل كاملا وليس نصفه.
- في حال عدم الدخول وعدم الخلوة ولا يوجد مهر مسمى فلا يجب نصف مهر المثل لها وإنما يحق لها المتعة (ومتعوهن على الموسع قدره .. الخ).

## سقوط المهر كله:

- أن يكون العقد فاسدا ويتفرق الزوجين قبل الدخول .
- أن يزوج الولي الصغيرة وعند بلوغها تختار فسخ العقد قبل دخول الزوج .
- أن ترتد الزوجة عن الاسلام.
- أن تطاوع الزوجة احد أصول الزوج أو فروعه بما يوجب حرمتها على الزوج .
- أن تأبى الدخول بالاسلام وهي لاتدين بدين سماوي وكان الزوجان وقت العقد غير مسلمين.

**المتعة: تعريفها:** اسم المال يدفعه الزوج لزوجته التي فارقتها.

**سبب ايجابها على الزوج:** ان الفرقة لا يد للزوجة فيها فهذه المتعة فيها تطيب لخاطرها .

**مقدارها:** ليس لها مقدار معين وإنما هي على قدرة الزوج.

**حكمها:** المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض (قبل الدخول لأنه لامهر لها وإنما لها المتعة)، ومندوبة في حق غيرها على حسب قدرته .

**اقتران المهر بالشرط:**

إن اتفقا على أكثر من مهر المثل واشترط الزوج ان هذه الزيادة مقابل شرط كأن تكون جميلة أو متعلمة وبعد ذلك اتضح له عدم انطباق الشرط فيها حينئذ له الرجوع بالزيادة ، وان كانت منطبقة وجبت لها تلك الزيادة .

إن اتفقا على أقل من مهر المثل واشترطت الزوجة مقابل هذا شرطاً كأن تكون في بلدتها أو يسقط دينه عن أبيها ونحو ذلك ولم يفعل فحينئذ يجب لها مهر المثل، وان أدى الشرط كان على ما اتفقا.

إن اتفقا على مهريين كل منهما بشرط مختلف ، فالراجح أن كلا المهريين صحيحين ويجب منهما ما انطبق شرطه وتم أدائه، اما المهر الذي لم يؤدي شرطه فلا يلزم .

**هلاك المهر واستهلاكه واستحقاقه:**

**الهلاك:** زوال الشيء بدون ان يكون لأحد دخل فيه.

**استهلاك:** زوال الشيء بسبب التعدي عليه أو استعجال الغير له.

**استحقاق:** ظهور انه مملوك لغير من ملكه بحسب الظاهر.

**\*احكام الهلاك والاستهلاك:**

إذا هلك المهر في يد الزوجة سواء كان معيّنًا أو غير معين بعد أن قبضته فلا ترجع بشيء منه على الزوج لأنه برئت ذمته من المهر بدفعه لها.

إذا هلك المهر في يد الزوج قبل تسليمه للزوجة وكان غير معيّن فيبقى دين عليه فحقها لايزال باقي ويجب دفعه لها وآداؤه.

إذا هلك المهر في يد الزوج قبل تسليمه للزوجة وكان معيّنًا مثل لو كان مهرها بيتاً معيّنًا فهلك حينئذ يضمه الزوج .

إذا هلك المهر المعين على يد أجنبي - أي ليس الزوج أو الزوجة- فضمامه على من أهلكه .

**\*أحكام الاستحقاق:**

إذا استحق المهر المعين شخص أجنبي كأن تبين أن المهر ليس ملكا للزوج فإن الزوج ضامن للمهر.

إذا استحق نصف المهر المعين اخذت الزوجة الباقي منه أو قيمته، ورجعت على الزوج بالنصف الذي استحقه غيرها من مهرها.

## ضمان المهر:

- يجوز أن يكفل ويضمن الزوج شخص آخر في المهر ويشترط فيه أهليته للتبرع.
- إذا تمت الكفالة أو الضمان أصبحت نافذة معتبرة فللزوجة الرجوع للضامن أو الكفيل في حال عدم دفع الزوج المهر ويلزمهم دفعه لها ، ثم بعد ذلك يرجعون على الزوج في اخذه منه ان كان هذا الضمان بناءً على طلبه، اما ان لم يكن بناءً على طلبه فهو تبرع من الضامن والكفيل.
- إذا كان الضامن أو الكفيل هو أب الزوج فحينها يحق له الرجوع على ابنه بالمهر واخذه منه في حال انه كان ينوي الرجوع لا التبرع واشهد على ذلك ، اما اذا كان الاب ولي لصغير ودفع المهر عنه فهذا يعتبر تبرع لان العادة جرت بهذا .
- اذا كان الابن فقيراً وزوج الاب المقتدر هذا الابن الفقير فحينئذ يكون هو المطالب بهذه التكاليف لأن تزويجه اياه يعد ضمانا منه لحق الزوجة.

## قضايا حول المهر.

مسألة: إذا بعث الزوج إلى امرأته شيئاً من النقدين أو مما يؤكل قبل الزفاف ثم اختلفا فقال هو من المهر وقالت هي هدية .  
القول له بيمينه.

مسألة: إذا خطب أحد امرأة وبعث إليها بهدية ولم يتزوجها أو ماتت أو عدل عنها هو قبل عقد النكاح .  
له استرداد ما دفعه من المهر عينا ، أو قيمته إن هلك .

اما الهدايا فله الحق بالرجوع بما قدمه من هدايا واسترداد هداياه عيناً أو قيمتها اذا استهلكت إن كان العدول من جانب المخطوبة سواء بطلبها للفسخ، ولا يحق له استرداد شيء إذا كان العدول (فسخ الخطوبة) من جانبه (أي بسببه وبطلبه).

مسألة: اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح .

يطالبان بالبينة ، فان لم توجد فاليمين ومن نكل عنها حكم بقول الآخر ، فان حلفا ولم توجد بينات ، تعطى مهر المثل .

مسألة: اذا اختلف الزوجان في اصل تسمية المهر فادعى أحدهما تسمية قدر معلوم وأنكر الآخر.

اذا لم توجد بينه طولب منكر التسمية باليمين فان حلف حكم بمهر المثل، وإن نكل حكم لمن ادعى التسمية.

مسألة : إذا ادعت الزوجة بعد تسليم نفسها لزوجها بعدم قبضها للمعجل من المهر؟

بعد تسليم المرأة نفسها للزوج لا تقبل دعواها بعدم قبض المعجل من مهرها إلا اذا كان التعجيل غير متعارف عليه عند اهل البلد .

## الجهاز .

**تعريفه:** ما يعد به بيت الزوجية من أثاث وأدوات منزلية عند زفاف الزوجة إلى زوجها.

**على من يجب إعداده؟.**

**ق ١: على الزوج، وهذا هو الصحيح،** لأن المهر ملك خاص لها وليس عوضاً عن الجهاز، وإن قامت به فهي متبرعة.

**ق ٢: على الزوجة،** ولا يزيد عن مقدار ما قبضته ، فإن لم تكن قبضت المهر فلا يجب عليها.

**إذا قدّم الزوج لها مالاً فوق المهر نظير إعداد الجهاز وطلب ذلك منها فهل تلزم الزوجة به؟**

نعم ملزمة بالجهاز، لأن المال الزائد على المهر دفعه مقابله فهي ملزمة بالتجهيز ، أو برد المال إن لم ترغب أن تقوم بالجهاز.

**إذا زاد على المهر ولم يحدد هل هو نظير الجهاز أو بقصد الزيادة مجردة؟**

أي إذا لم يجعل المال منفصلاً عن المهر، ولم يخبرهم أن هذه الزيادة مقابل الجهاز، فالحكم هنا:

**ق ١:** أنه لا يلزمها شيء من ذلك ويعتبر داخل في مهرها.

**ق ٢:** أن هذه الزيادة هي مقابل الجهاز عرفاً أو قصداً، فيلزمها الجهاز أو رد الزيادة للزوج، وهو الصحيح.

**من يملك الجهاز ؟**

إذا جهزت المرأة نفسها فالجهاز لها بالاتفاق .

وإذا جهزها وليها فهو بحكم الهبة منه لها ، فيدخل في ملكها إن قبضته ويصبح حقاً لها .

وإذا جهزها وليها وهو في مرض الموت فله تجهيزها بما لا يزيد عن الثلث من ماله لأنه تبرع فلا يزيد عن الثلث إلا بإجازة

الورثة.

# الاختلاف في متاع البيت.

## تعريفه:

هو ما ينتفع به في بيت الزوجية .

## إذا اختلف الزوجان في متاع البيت :

إما أن يكون الأثاث الذي يتنازعان في ملكيته :

مما يصلح للرجال:

كأدوات العمل المتعلقة بمهنته أو الثياب الخاصة للرجال ، فهو حقه بيمينه، إلا أن تأتي الزوجة ببينة تثبت دعواها بمكلتها لهذه الأشياء.

مما يصلح للنساء :

كأدوات الزينة والحلي والثياب الخاصة بهن، فهو حقها بيمينها، إلا أن يأتي الزوج ببينة تثبت ملكيته لها.

مما يصلح لكليهما :

أ- إذا وجدت بينة لأحدهما فهو له .

ب- إذا لم توجد بينة أو وجدت بينة لكنها غير صحيحة أو تعارضت البينات:

فالقول للزوج مع يمينه ، فإن نكل عن اليمين إنتقل الحق للزوجة .

وقيل: الحق للزوج مع يمينه، فإن نكل عن اليمين إنتقل الحق للزوجة، فيما عدا ما تجهز المرأة بيتها فيه عادةً، فهذا حق للمرأة مع يمينها، لجريان العادة في ذلك، وهذا هو الصحيح.

وفي حال اختلاف ورثتهما أو ورثة أحدهما مع الآخر ، فالاختلاف فيه كاختلاف الزوجين حيث إن ورثة كل زوج يقومون مقامه ، فتكون لهم نفس الأحكام السابقة.



## نفقة الزوجة.

### النفقة اصطلاحاً:

اسم لما يصرفه الانسان على زوجته وعياله وأقاربه ومماليكه من طعام وكسوة ومسكن وخدمة.

### نفقة الزوجة اصطلاحاً:

ماحتاج إليه الزوجة من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وفرش وأدوات منزلية حسب ما يقتضيه العرف.

### حكم نفقة الزوجة:

واجبة للزوجة على زوجها جزاء قصرها لنفسها عليه بحكم العقد الصحيح.

### دليل وجوبها للزوجة:

- ١- من القرآن، قوله تعالى: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم .. الآية) ، دلت الآية على وجوب سكنى ونفقة المطلقة ومن باب أولى إسكان الزوجات والنفقة عليهن.
- ٢- من السنة قوله عليه الصلاة والسلام(خذي مايكفيك ويكفي ولدك بالمعروف) فدل ذلك على وجوب النفقة.
- ٣- الإجماع على وجوب النفقة للزوجة على زوجها .
- ٤- أن الزوجة حبست نفسها لمنفعة زوجها فتكون نفقتها واجبة عليها .

### السبب في وجوب النفقة (الأشخاص التي تجب نفقتهم) :

الزوجة - القرابة - المُلْك .

الزوجة بسبب : احتباسها على زوجها وطاعته ، بأن تكون غير ممتنعة من الانتقال إليه ومن دخوله بها .

## شروط وجوب النفقة:

- ١- أن يكون عقد الزواج صحيحاً شرعاً، فالعقد إن كان فاسداً أو باطلاً لم تجب النفقة.
- ٢- أن تكون الزوجة صالحة لتحقيق أغراض الزوجية وواجبتها.
- ٣- ألا يفوت حق الزوج بدون مبرر شرعي وبسبب ليس من جهته.

## من لا نفقة لها من الزوجات - أسباب سقوط نفقة الزوجة عن زوجها -:

١- الزوجة الناشئة -إذا كانت الزوجة ناشئة-.

هي التي خرجت عن بيت زوجها بلا إذن وبغير وجه حق .

كأن تتمتع الزوجة عن الانتقال لبيت الزوج بدون حق، أو تخرج من بيت الزوج بدون مبرر شرعي بعد انتقالها إليه واستمرت خارجة عنه بلا مبرر شرعاً ، أو كان الزوج يقيم معها في بيتها فممنعته من دخوله ولم تنتقل لمسكنه.

٢- المحبوسة سجنًا أو نحو ذلك -إذا كانت الزوجة محبوسة أو هاربة ونحو ذلك-.

حتى وإن كانت مظلومة ، فطالما أنها بالحبس ليس لها نفقة في أثناء فترة حبسها، وكذلك الهاربة.

٣- المسافرة بدون محرم أو بدون إذنه -إذا كانت مسافرة بلا محرم أو مع محرم لكن بدون إذن الزوج-.

إلى أن تعود من سفرها ، أما إن كانت مسافرة مع محرم وبإذن زوجها فنفقتها باقية مستمرة حتى أثناء سفرها.

٤- الزوجة التي تعمل من دون رضا الزوج وكان هذا العمل طارئاً بعد الزواج.

وذلك لأنها فوتت من حق الزوج عليها وعملت دون رضاه.

أما إذا كان قبل الزواج يعلم أنها تعمل فحينئذ تلزمه النفقة لأن علمه محل رضاه عن عملها، أو إن اشترطت عليه قبل الزواج أنها ستعمل بعد زواجها منه ووافق ، فحينئذ تلزمه النفقة ولا اعتبار لمنعه إياها من العمل لأن المسلمون على شروطهم .

٥- المعقود عليها بعقد فاسد - إذا كان العقد فاسداً أو باطلاً-.

أو المدخول بها بشبهة ، لأن المفترض في هذه الحالة هو التفريق بينهما .

٦- الزوجة الممتنعة عن الانتقال مع زوجها لبلد آخر .

إذا كان الزوج منتقلاً لبلد آخر ولم يكن بينهما شرط مسبق يقتضي بقائها ببلدها، ثم طلب من زوجته الانتقال معه ورفضت فإن نفقتها تسقط.

\* إذا حبس الزوج فإن النفقة تجب للزوجة.

## كيف تُقدّر النفقة:

إذا قصر الزوج في النفقة فلها أن تطلب منه، فإن رفض فلها أن تأخذ بقدر حاجتها، فإن منعها رفعت أمرها للقاضي كي يقدر نفقتها ويجبر الزوج عليها، والذي عليه العمل الآن أن يقدر القاضي لها مبلغاً شهرياً يكفي الكسوة والمأكل والمشرب والمسكن)

## ما يجب مراعاته عند تقدير نفقة الزوجة:

- ١- أن تكون كافية لها ويقدر طاقة الزوج المادية.
- ٢- أن يتبع فرض النفقة الأيسر له، والمعمول به حالياً أن النفقة تكون شهرية .
- ٣- أن يراعى حال الأسعار ارتفاعا وانخفاضا عند تقدير النفقة .

## نفقة المسكن (شروط المسكن) :

- ١- أن يكون ملائماً لحال الزوج المالية .
  - ٢- أن يكون مشتملاً على كل ما يلزم للسكنى من أثاث وفراش وأدوات منزلية لازمة .
  - ٣- أن يكون المسكن خالياً من السكان الآخرين إلا إن رضيت بذلك.
  - ٤- أن يكون السكن بين جيران صالحين تأمين فيه على نفسها وفي مكان غير منقطع ولا مخيف.
- إن لم يوفر الزوج المسكن فيجبره القاضي وإن امتنع أجبره على دفع أجرة لسكن الزوجة إن طلبت هي ذلك.

## نفقة الدواء - العلاج :

نفقة الدواء واجبة على الزوج ، وتقدير قدرته عليها راجع للعرف.

## نفقة الخادم:

- إذا كان الزوج معسر فلا تجب نفقة الخادم لأنه من الأمور الكمالية سواء كانت الزوجة ممن يخدم في بيوت أهلها أو لا .
- إذا كان الزوج موسراً وكانت زوجته ممن لا يخدم فلا يجب ذلك وإنما هو من المعاشرة بالمعروف.
- إذا كان الزوج موسراً وكانت الزوجة ممن يخدم في بيت أهلها وجب عليه إحضار من يخدمها.
- إذا كان الزوج موسراً وتطلبت أعباء المنزل خادم أو خادمتين أو أكثر وجب عليه ذلك ، أياً كانت زوجته.

## حكم رفض الزوج الإنفاق على زوجته :

- إن كان موسر أجبره القاضي ، فإن امتنع أخذ من أصول أمواله وباعه وأعطى قيمته للزوجة كي تنفق منه، وإن لم يكن له إلا مال نقدي فيحبسه إن طلبت الزوجة ذلك مع إجباره بأن ينفق عليها ومدة الحبس بتقدير من القاضي.
- إن كان معسراً لا يمكنه النفقة فتستدين الزوجة وهذا الدين يكون في ذمة زوجها ، وإن لم تجد أحداً يقرضها فينفق عليها وليها أو أحد أقاربها وهذه النفقة تبقى في ذمة الزوج متى ما أيسر دفعها لمن أنفق على زوجته.

## نفقة زوجة الغائب :

- الغائب:** هو الذي لا يمكن احضاره إلى مجلس القضاء لمقاضاته أمامه وسؤاله عن الدعوى.
  - إن كان له مال موجود يمكن للزوجة الانتفاع به فتأخذ منه ما يكفي نفقتها بالمعروف .
  - إذا كان له ممتلكات كعقار وله أرباح أو إيجار أو محل له مكسب فإنها تأخذ نفقتها من الأرباح ولا يباع من ممتلكاته شيء.
  - إن لم يكن له أموال أو ممتلكات وله كفيل يكفل لها النفقة فتأخذ النفقة من كفيله.
  - إن لم يكن كفيل له أو ضامن فتستدين ويبقى هذا الدين في ذمة الزوج الغائب حتى يعود ، وإن لم تجد من يدينها فيجبر القاضي وليها باقراضها ثم يعود بالقرض على الزوج الغائب إن عاد.
- \* وعلى القاضي في كل هذه الحالات أن يجعل للزوجة كفيلاً في حال أنها أنفقت أكثر من المعروف ، ليحفظ حق الزوج الغائب من أن تضيع ماله أو تستهلكه في أمور ليست من النفقة المعروفة لها ، وعليه أيضاً من أن يتحقق من أن الزوجة ليست بناشر أو مطلقة انتهت عدتها وأن زوجها لم يترك لها نفقة ، ويكون ذلك عبر استحلافها وبيمينها.

## متى تعتبر النفقة ديناً على الزوج؟.

إذا مضت مدة لم ينفق فيها الزوج على الزوجة مع وجوب نفقتها عليه وأنفقت الزوجة على نفسها تلك المدة فترجع عليه بما أنفقت ، لأنها حق على الزوج فلا تسقط إلا بالآداء أو الإبراء (أي تسامحه عن النفقة وتسقطها عنه بارادتها) .

## الكفالة بالنفقة:

- الكفالة لا تكون إلا إذا استقر المال ديناً في ذمة الزوج ، فالكفالة لا تكون إلا بعد التراضي عليها أو تقرر بالقضاء.
- يمكن للزوجة أو وليها طلب كفيل للنفقة من حين العقد ويصح ذلك.
- للزوجة أن تطلب نفقتها أو كفيلاً لنفقتها قبل سفر زوجها وإن لم يجبرها الزوج أجبره القاضي على ذلك .

## تعجيل الزوج نفقة زوجته:

إذا أعطى الزوج نفقة مستقبلية لزوجته كأن أعطاها نفقة شهر ثم طراً ما يمنع النفقة فإن للزوج أن يسترجع الباقي منها.

## المقاصة بدين النفقة:

المقاصة هي: اقتطاع دين من دين.

أو: إيفاء دينين متقابلين بين شخصين في حدود الأقل منهما.

لو استدان الزوج من زوجها أفراد الزوج استيفاء دينه منها من نفقتها فإن: المقاصة تجري إذا كانت بطلب الزوجة.

ولا تجري بطلب الزوج إلا إذا رضيت الزوجة ، أو ثبت أنها موسرة تستطيع أداء الدين من مالها.

أما إن كانت معسرة فلا يجاب الزوج لطلبه ولا يحق له المقاصة من نفقتها إذا كانت معسرة بحال.



**القسم الثاني**

**الفرقة بين الزوجين**

## الفرقة بين الزوجين

اصطلاحاً:

انحلال رابطة الزوجية وانقطاع العلاقة بين الزوجين.

أنواعها:

فرقة فسخ - فرقة طلاق .

الفرق بين الفسخ والطلاق:

- ١- الفسخ نقض العقد من أساسه وينتهي الحِل من حينه فلا تباح له إلا بعقد جديد.
- الطلاق إنهاء للعقد ولا ينهي الحل إلا بعد الطلاق للمرة الثالثة أو انتهاء العدة .
- ٢- الفسخ يكون لسبب ينافي الزواج أو حالات تقتضي عدم انعقاده من الأصل ، أما الطلاق فلا يكون إلا بعقد صحيح .
- ٣- الفسخ يكون من جهة الزوجين أما الطلاق فلا يكون إلا من جهة الزوج.
- ٤- الفسخ لا ينقص عدد الطلقات أما الطلاق فينقصها .
- ٥- أن الفسخ لا يقع في وقت عدته طلاق لأن العدة مجرد التأكد من براءة الرحم وإلا فالفرقة قد وقعت ، أما الطلاق فتبقى أحكام الزوجية مستمرة فترة العدة الرجعية .
- ٦- أن الفسخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة أي شيء أما الطلاق فيوجب لها نصف المهر المسمى أو المقبوض، ويوجب المتاع إن لم يكن المهر مسماً أو مقبوضاً.

## الفرق بين الفسخ والطلاق:

م	الطلاق	الفسخ
١	الطلاق إنهاء للعقد ولا ينهي الحل أي: يجوز للرجل مراجعة المطلقة الرجعية في العدة بدون الحاجة لرضاها أو عقد جديد أو مهر ، بل ترجع بمجرد المراجعة بالعدة.	الفسخ نقض العقد من أساسه وينتهي الحل من حينه أي: لا رجعة للزوج على زوجته بعد وقوع الفسخ إلا بعقد ومهر جديد ورضاها.
٢	أن الطلاق تبقى فيه أحكام الزوجية مستمرة فترة العدة الرجعية (القرار في بيت الزوج - النفقة).	العدة في الفسخ مجرد التأكد من براءة الرحم وإلا فالفرقة قد وقعت.
٣	الطلاق حق للزوج ويقع بلفظه.	لا يحكم بالفسخ إلا القاضي .
٤	الطلاق يقع في الزواج الصحيح وقد يقع بلا سبب.	لا يقع الفسخ الا لوجود سبب يوجبهُ أو حالات تقتضي عدم انعقاد الزواج من الأصل.
٥	يحتسب من عدد طلقات الزوج لزوجته.	الفسخ لا يُحتسب من عدد الطلقات.
٦	الطلاق قبل الدخول يوجب نصف المهر للزوجة أو المتعة لها.	الفسخ قبل الدخول لا يوجب مهر للزوجة.



متى تكون الفرقة فسخاً ومتى تكون طلاقاً:

### تكون فسخاً :

- إذا وقع العقد غير صحيح .
- إذا كانت لعيب في أحد الزوجين .
- إذا وقع اللعان بين الزوجين.
- إذا طرأ على الزوجية ما يوجب حرمة المصاهرة.
- إذا أسلمت الزوجة وأبى الزوج الدخول بالإسلام، أو أسلم الزوج وكانت زوجته غير مسلمة أو غير كاتيبة.

### تكون طلاقاً :

- إذا استعمل الزوج أو من وكيله الطلاق في الزواج الصحيح.
- إذا كانت الفرقة بسبب الإيلاء .
- إذا كانت الفرقة لعدم كفاءة الزوج .
- إذا كانت الفرقة لعدم الإنفاق أو الغيبة أو الضرر وسوء العشرة.
- إذا كانت الفرقة بسبب ردة أحد الزوجين .

# الطلاق

اصطلاحاً:

رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص صريح أو كناية .

مشروعيته (أدلة إباحته) :

- ١- من القرآن (الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان) .
- ٢- من السنة (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) .
- ٣- أجمعت الأمة على جواز الطلاق .
- ٤- من المتصور أن تفسد العلاقة بين الزوجين فيصير بقائهما مع بعضهما ضرراً على أحدهما أو كليهما فشرع الطلاق يزيل هذه المفاسد المترتبة على استمرار الزواج.

حكم الطلاق وأحواله:

الطلاق حكمه مباح .

ويجب لو فات مقصود الزواج كأن كان الزوج لا يمكنه معايشة زوجته أو لا يستطيع النفقة فحينئذ امسأها يعد ظلماً لها .  
ويجزم إذا كان بدعياً كأن يطلقها وهي حائض أو نفاس .

لماذا شرع (أسباب إباحته) ؟

شرع كعلاج وحل أخير حينما يستعصي العيش في ظل الزوجية فيكون الطلاق منفذا للخلاص من المفاسد والشورر .

مع ذلك رغب الشرع بأن تكون هناك خطوات سابقة للطلاق منها:

الصبر وتحمل الواقع والمعايشة بالمعروف ، كما شرع الوعظ باللين والهجر والضرب غير المبرح ، وارسال حكيمين يصلحون بينهما ، فالطلاق لا يلجأ له من الوهلة الأولى وإنما هو تشريع في حال انسداد جميع الطرق السابقة ونشؤ الضرر .

## لماذا الطلاق بيد الرجل؟.

لأن تبعات الطلاق تقع على الرجل أكثر وتحمل النفقات عليه للزوجة إذا طلقها وأبنائه ومؤخر صداقها ومهر الزوجة الجديدة إن كان سيتزوج كل هذه النفقات تجعله يترتب في أمره ، كما أنه يوازن المغارم بالمغانم بعقله دون عاطفته .  
ولو وضع الطلاق بيد القاضي لكان ذلك سبباً في هتك أسرار الأسرة والبيوت لمن لا يرغب بذلك فوضع الطلاق بيد الزوج فيه من المحافظة على الأسرار .

ومع أن الطلاق بيد الزوج إلا أن للزوجة حق الخلع وحق طلب الطلاق في حال وقع ظلمه عليها .

شروط وقوعه :

شروط المطلق (الزوج) :

١- أن يكون زوجاً لها بعقد صحيح.

فلا يصح للانسان ان يطلق امرأة ليست زوجةً له، إذا لم يكن نائباً عن الزوج.

٢- أن يكون بالغاً .

فلا يصح طلاق الصغير .

٣- أن يكون عاقلاً .

فلا يصح طلاق المعتوه والمجنون والمغمى عليه والنائم والمدهوش.

أما السكران: إذا كان سُكره بإرادته وكان قاصداً عامداً السكر فطلاقه يقع، وقيل أنه لا يقع وهذا المعمول فيه قانوناً.

أما السفية : طلاقه يقع .

٤- أن يكون قاصداً عامداً .

أما الهازل (طلاق المزاح): فطلاقه صحيح حتى لو كان هازلاً مازحاً للحديث (ثلاث جدهن جد وهزلن جد : النكاح الطلاق والرجعة).

أما طلاق المكره: فطلاقه لا يقع لأن ذلك لدفع الضرر عن نفسه، ولولا وجود الاكراه لما طلق فطلاقه كان اضطراراً.

أما طلاق الساهي والمخطئ والناسي: طلاقهم لا يقع لعموم الحديث (رفع عن أمي الجهل والخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، ويستحلف القاضي الزوج أنه كان ناسياً أو ساهياً إن لم توجد قرينة تدل على ذلك.

مثال وقوع الطلاق: لو علّق طلاق زوجته على كلامه مع زيد ، فكلمه ناسياً أو ساهياً حينها لا يقع طلاقه ، وأما المخطئ كمن كان يريد أن يقول طارق فقال طالق فلا يقع لأنه سبق لسان لا يعتد بها.

المخطئ هو : الذي أراد التكلم بغير الطلاق فجرى على لسانه كلمة الطلاق.

الساهي هو: الذي إن ذكّر لا يتذكر لغيبه الشيء عن باله .

الناسي هو : الذي إن ذكّر يتذكر .

أما طلاق الغضبان: فالغضبان لدرجة يعي فيها مايقول ويتذكر فإن طلاقه يقع .

أما من وصل لدرجة غضب لا يدرك فيها شيء ولا يعلم ما يقول ولا يذكره ويصبح كالجنون في تصرفاته وكلامه فهذا لا يقع طلاقه لحديث (لاطلاق في إغلاق) .

أما ما بين المرتبتين فالصحيح أنه لا يقع مادام يخلط بكلامه ويقول ما لا يريد ولا يعي بعض كلامه.

\* ويرجع في تحديد مرحلة غضب هذا الزوج إلى تقدير القاضي بعد التحقيق مع الزوج والتحقق من القضية بكاملها.

طلاق المريض مرض الموت ومن في حكمه: الطلاق يقع لكنها ترثه إذا مات في مرضه هذا لظنة أنه طلقها لكي يحرمها الإرث فيعامل بعكس مقصده، أما إذا ذهب عنه المرض وعاد لصحته ثم مات فإنها لا ترثه .

والمعمول فيه أنه متى ما كان المرض لا يؤثر على إدراك الزوج وعقله فيحنها طلاقه يقع ولا ترث منه، وليس لمرضه تأثير في طلاقه مادام المرض لم يؤثر على قوته العقلية وإدراكه، وأحياناً يجبر القاضي الزوج أن يدفع لها متعة مادية تطيباً ل خاطرها.

## شروط المطلقة (الزوجة التي يقع عليها الطلاق) :

- أن تكون زوجةً للمطلق بعقد صحيح سواء زوجة حقيقةً أو حكماً (كالمعتدة الرجعية).
- المعتدة تطلق في أثناء العدة بشرط أن تكون عدتها بسبب الطلاق ، وأن يكون طلاقاً رجعياً .
- المعتدة من فسخ يقع عليها الطلاق في عدتها إذا كان الفسخ بسبب الردة عن الإسلام، أو بسبب رفضها تغيير دينها للإسلام أو الأديان الكتابية إن كانت هي وثنية وزوجها إنتقل للإسلام.

## أما التي لا يقع عليها الطلاق فهي:

- المرأة التي ليست زوجةً له .
- المطلقة البائنة .
- المطلقة قبل الدخول .
- المعتدة من الفسخ بسبب : الخلع ، أو العيب ، أو عدم صحة العقد من الأصل ، أو عدم الكفاءة من الزوج ، أو خيار البلوغ ، أو خيار الإفاقة ، أو الفسخ بسبب نقصان المهر وعدم قبولها بالنقص .

## هل المعتدة من طلاق رجعي تكون محلاً للطلاق؟

الصحيح نعم هي محل للطلاق حيث أن المطلقة الرجعية تسري عليها أحكام الطلاق .

## شروط الصيغة (لفظ الطلاق) :

كل ما يصدر من المطلق يقصد فيه الطلاق سواء كان لفظاً أو كتابةً ، أو إشارة للأخرس، أما مجرد النية فلا يعتبر طلاقاً.

## ألفاظ الطلاق:

- ١- **صريح الطلاق** ، وهو : كل لفظ لا يستعمل عرفاً إلا في حل عقدة الزواج.  
**الفاظه:** الطلاق - السراح - الفراق ، وما اشتق منها ، وحالياً العرف جاري على استخدام لفظ الطلاق ومشتقاته. وبناءً عليه لو استخدم ألفاظ الطلاق ثم أنكر قصده للطلاق لم يقبل منه لأن لفظه صريح .
- ٢- **كناية الطلاق**، وهو : اللفظ الذي لم يوضع مخصوصاً للطلاق بل وضع لمعنى الطلاق وغيره .  
**ألفاظه مثل:** أنت بائن مني ، أنت حرام علي ، أنت بريئة مني ، إلحقي بأهلك ، ونحو ذلك، ويستدل على وقوع الطلاق بإقراره أو بوجود قرينة تدل على أن كلامه يراد به الطلاق.

## الطلاق بالكتابة والإشارة :

### الكتابة يقع فيها الطلاق بشرطين:

- أن تكون مستبينة : أي على شيء تثبت فيه الكتابة كالورق أو الأرض أو الحائط، وليس بالهواء أو الماء مثلاً.
- أن تكون مرسومة: أي مكتوبة ومفهومة.
- فإذا كتبها الزوج وقع الطلاق إذا أقر أنه هو من كتبها .

### هل يقع الطلاق بارسال رسول (أي شخص يحمل رسالة من الزوج يبلغ الزوجة بطلاقها) ؟

نعم يقع ، ويعتبر كالطلاق الشفهي .

### الإشارة يقع فيها الطلاق بشرطين :

- أن يكون المطلق أحرص لا يمكنه الكلام ، حتى وإن كان يتمكن من الكتابة، أما غير الأحرص فلا يقع طلاقه بالإشارة.
- أن تكون الإشارة يفهم منها الطلاق .

## أنواع الطلاق:

### صريح - كناية .

**الصريح** : مالم يستعمل اللفظ فيه لغةً أو عرفاً إلا للطلاق .

وهذا يقع فيه الطلاق سواء نواه أم لم ينوه .

**الكناية**: مالم يوضع اللفظ فيه للطلاق ولكنه يحتمله ويحتمل غيره.

وهذا لا يقع إلا بنية الطلاق من الزوج.

### رجعي - بائن.

**الرجعي**: الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد.

### الآثار المترتبة على وقوع الطلاق الرجعي:

١- نقص عدد الطلقات .

٢- إمكان المراجعة بالعدة بدون الحاجة لرضا الزوجة.

٣- أثناء العدة لها مالللزوجات من نفقة وسكن وترث إذا مات طليقها ويلحقها طلاقه لها أو ظهاره في أثناء عدتها.

٤- انتهاء رابطة الزوجية بإنهاء العدة دون رجعة فلا تحل إلا بعقد ومهر جديدين ويحين دفع مؤخر المهر.

**البيونة الصغرى**: لا يستطيع الرجل بعدها أن يعيد المطلقة إلا بعقد ومهر جديدين.

**أحوال وقوع البيونة الصغرى**: تقع لمن ١- طلقها قبل الدخول بها أو الخلوة الصحيحة، ٢- طلقها طليقة واحدة أو اثنتين، ثم

انتهت عدتها ولم يراجعها، ٣- طلقها القاضي من زوجها لوقوع ضرر عليها أو لعيب في زوجها .

### الآثار المترتبة على وقوع البيونة الصغرى:

١- نقص عدد الطلقات .

٢- بمجرد تحقق البيونة يقع الانفصال ويحرم الاستمتاع بالمطلقة ولا تحل إلا بعد عقد ومهر جديدين.

٣- يحين دفع مؤجل المهر لها.

٤- منع التوارث بين الزوجين بعد وقوع البيونة .

**البينة الكبرى:** هي التي لا يستطيع الرجل أن يعيد المطلقة إلا بعقد ومهر جديد وبعد زواجها بزواج آخر يتحقق فيه الدخول الحقيقي ثم يفارقها وتنتهي عدتها منه.

**حالة وقوع البينة الكبرى:** تقع بعد الطلاق للمرة الثالثة.

**الآثار المترتبة على وقوع البينة الكبرى:**

- ١- تنتهي به الزوجية فليس للزوج إرجاع زوجته.
- ٢- تحرم المطلقة على طليقها تحريم مؤقت فليس له العقد عليها بعقد جديد إلا بعد زواجها من آخر وتحقق الدخول الحقيقي.
- ٣- يحل لها الصداق المؤجل.
- ٤- يمنع التوارث بينهما.

**مُنَجَّر - مضاف - مُعَلَّق.**

**المنجَّر:** ما خلت صيغته من الإضافة والتعليق .

**مثاله:** كأن يقول الرجل لأمرأته أنت طالق .

**حكمه- آثاره:** يقع مباشرة وتترتب عليه آثاره.

**المضاف:** الذي صيغته تفيد إنشاء التصرف في الحال ومؤخر الأحكام إلى زمن المستقبل.

**مثاله:** كأن يقول : أنت طالق غداً ، أنت طالق منذ بداية الشهر القادم .

**حكمه-آثاره:** يقع في الوقت الذي أضيف إليه ، أي عند مجيء ذلك الزمن .

**المعلق:** ما رتب وقوعه على حصول أمر بالمستقبل بأداة من أدوات الشرط .

**مثاله:** إذا دخلتِ دار فلان فأنت طالق ، إذا كلمت فلاناً فأنت طالق .

**أنواعه :**

**لفظي <** وهو الذي تستخدم به أدوات الشرط صراحة ، مثل : ان فعلت كذا فأنت طالق .

**معنوي <** وهو الذي يفيد الشرط من حيث المعنى ، مثل : عليّ الطلاق لأفعلن كذا .



## حكمه - آثاره:

**ق ١:** أنه يقع في كل أحواله متى ما وقع شرطه سواء كان يقصده أم كان يقصد التخويف أو كان يقصد أمراً بيده ويبد زوجته أو أمراً خارجاً عن إرادتهما .

الدليل : (المسلمون على شروطهم) ، الوقائع الكثيرة التي حكم بها الصحابة بوقوعه ، أن الحاجة للزجر التي دعت تعليق الشرط هي تدعو إلى وجوده ووقوعه فعلياً وإلا لما كان له فائدة.

**ق ٢:** أنه لا يقع أبداً.

الدليل: أنه تعليق بمثابة اليمين واليمين يكون بالله فقط ولهذا يعد هذا النوع من الطلاق لاغياً لاوجود له ، أيضا قياس الطلاق على النكاح فكما أنه لا يصح النكاح معلقاً كذلك لا يصح الطلاق معلقاً.

**ق ٣:** يقع الطلاق من حين وقوع شرطه إن نواه طلاقاً ، أما إن نواه تخويفاً أو حثاً على ترك الفعل أو تقوية العزم على الفعل فهو يقع يمين ويلزمه كفارة إن وقع ذلك الشرط، ويرجع في معرفة نيته إلى إفادته وديانته بينه وبين الله سبحانه وتعالى، وهو المعمول فيه قضاءً في عدد من الدول والذي رجحه المؤلف.

الدليل: أن المطلق لا بد أن يكون قاصداً عامداً له ولذلك يقع في حالة تعليقه ونيته للطلاق ، أما ان نوى التخويف أو الحث فهو يوافق اليمين في المقصد ، فيكون يميناً وليس طلاقاً .

**سني - بدعي.**

**الطلاق السني:** ما وافق السنة في طريقة ايقاعه واذن فيه الشارع.

أي : يطلقها في طهر لم يجامعها فيه.

حكمه: يقع .

**الطلاق البدعي:** ما خالف السنة .

أي يطلقها في حيض أو نفاس ، أو في طهر جامعها فيه.

حكمه: قيل أنه يقع مع اثم صاحبه، وقيل أنه لا يقع وهو الصحيح.

الطلاق الثلاث بلفظ واحد (طالق بالثلاث - طالق ثلاثاً) :

أولاً: حكم هذا الطلاق من حيث ذاته؟

محرم، وصاحبه يأثم بمخالفته للسنة ، ويكون مستحقاً للعقوبة تعزيراً من القاضي إن رأى ذلك .

ثانياً : هل يقع طلاقه ثلاثاً؟

ق ١: يقع طلقة واحدة، وهذه هو الصحيح.

- حديث: (إنما تلك واحدة فارتجعها) ، وهذا نص صريح بالمسألة.

- كان الطلاق في عهد أبو بكر وسنتين من عهد عمر طلاق الثلاث تقع واحدة فأمضاه عمر عليهم ثلاثاً زجراً لهم واجتهادا للمصلحة .

ق ٢: يقع ثلاثاً.

- حديث : لما أخبر رسول الله عن رجل طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد ، فقام غضبان وقال: (أهكذا بلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ) ، ولم يأمره بمراجعتها ، فدل ذلك على وقوعه ثلاثاً.

الراجح والمعمول فيه : أنه يقع واحدة إلا إن رأى القاضي مصلحة في إمضائه ثلاثاً.

قدر الطلاق:

عدد التطليقات هي ثلاثاً، فإن طلق وقع الطلاق طلقة واحدة ونقصت عدد التطليقات طلقة واحدة .  
وإن حدها بعدد كانت طالق ثلاثاً أو اثنتين فتقع واحدة على الأرجح إلا إن رأى القاضي إيقاعها بعددها .

## زواج التحليل:

هو أن يتزوج الرجل امرأة على أنه إذا وطئها فلا نكاح بينهما وأن يتزوجها ليحلها للزوج الآخر. أي: أن تكون مطلقة بينونة كبرى من زوجها الأول ، وهذا المطلق لا يحل له أن يعقد عليها من جديد حتى تتزوج غيره ويجامعها الآخر ويتحقق دخولاً حقيقياً بينهما ، ثم يطلقها وتنتهي عدتها أو يموت وتنتهي عدتها ، بعد ذلك يحل للزوج الأول أن يتقدم لخطبتها، وزواج المحلل يكون بأن يأتي رجل بعد أن يطلقها زوجها الأول ليتزوجها ليس للرجبة فيها أو الاستقرار معها وإنما بغرض تحليلها للزوج الأول ، فيتزوجها حقيقةً ثم يطلقها لكي تحل للأول.

## حكم زواج التحليل:

- إما أن يكون هناك اتفاق بين أحد الزوجين الأولين والزوج المحلل :
- فحكمه : حرام لا يصح وينفسخ العقد ولا تحل الزوجة للزوج الأول به.
- وإما أن لا يكون هناك اتفاق لكن الزوج المحلل ينوي ويقصد من هذا الزواج تحليل الزوجة لزوجها الأول:
- ق ١: تحل للزوج الأول والزواج صحيح حيث أن النية غير معتبرة بالعقود .
- ق ٢: لا تحل للزوج الأول بهذا الزواج وينفسخ زواجها بالمحلل لعدم صحة العقد من الأساس لحديث النهي عن زواج المحلل، وهذا هو الصحيح والراجح.

## مسألة الهدم:

إذا بانت الزوجة من زوجها بينونة كبرى ثم تزوجت وافترقا ثم عاد لها زوجها الأول ، فهنا تستأنف الحياة من جديد بكامل أحكامها وفي ذلك عدد الطلقات فيعود ثلاث تطليقات كما لو تزوجها ابتداءً.

لكن إذا بانت منه بينونة صغرى فتزوجها مرة أخرى بعقد ومهر جديد هل تعود عدد التطليقات ثلاثاً أم تحتسب الطلقات الماضية؟ هنا تحتسب الطلقات الماضية لأن البينونة ليست كبرى ، حتى وإن حدث أنها تزوجت بآخر ثم افترقا وعادت للزوج من الأول فأيضاً لاتزال الطلقات الماضية محسوبة في حقهما على الصحيح.

## إثبات الطلاق:

إذا ادعت المرأة الطلاق فتجب عليها البينة ، فإن لم تأت بها يُستحلف الزوج والقول قوله بيمينه .  
لأن الأصل بقاء عقد الزوجية فلا بد من بينة أو إقرار الزوج أو حلفه على عدم طلاقها .  
وإذا أتت الزوجة بشهود فلا بد أن لا يقل عددهم عن اثنين عدول ، لكون الطلاق مما يطلع عليه الناس ولا يخفى عنهم.  
وإن رفض الحلف حبس حتى يُقر بالطلاق أو يحلف على إنكار وقوعه.  
وإن حلف الزوج زوراً وكذباً وكانت هي تعلم ومتقينة من طلاقها منه فعليها أن تمتنع منه بقدر استطاعتها حين أن تأت ببينة.

## التفويض بالطلاق:

هو إنازة الزوج لزوجته في تطليق نفسها منه .  
أو تمليك الزوج لزوجته حق تطليق نفسها منه.  
وهذا التفويض زمنه محدود بحيث ينتهي بمجرد تغيير الزوجة لمكانها أو اختيارها أو انشغالها بأمر آخر لا علاقة له بالتفويض، إلا أن يقيد الزوج بمدة كأن يقول اختاري الطلاق أو عدمه في هذا اليوم ، فإذا انتهى اليوم انتهت مدة تفويضها .  
حكمه: يجوز .

الدليل: أن النبي خير زوجاته بين البقاء معه في عصمته أو مفارقتها ، ولو لم تكن نتائج هذا التخيير واقعه لما كان له فائدة.  
الفرق بين التفويض والتمليك:

– المفوض ليس له حق الرجوع عن تفويضه ، أما التمليك له حق الرجوع قبل قبول الطرف الآخر للشيء.  
– المفوض يملك التصرف بما فوض فيه غيره (فالزوج يملك الطلاق حتى مع تفويضه لزوجته ) فحقه لا يزال باقياً ، أما التمليك فبمجرد قبول الطرف الآخر ينتقل الشيء ملكيته ولا يحق للمالك الأول التصرف فيه لانتهاء حقه فيه.

## الفرق بين التفويض والتوكيل:

– أن المفوض ليس له حق الرجوع ، بينما الموكل له إنهاء الوكالة وعزل الوكيل متى أراد.  
– أن التفويض المطلق متعلق بمجلس التفويض فقط فإذا خرجت الزوجة من المكان الذي فوضها فيه زوجها أو انشغلت بأمر آخر انتهى زمن التفويض ، أما التوكيل المطلق فالوكيل له حق التصرف داخل المجلس وخارجه إلى أن يتم عزله .

## وقت التفويض:

يصح مقترناً مع العقد، ويصح بعد تمام العقد ، ويصح في كل الأوقات بعد عقد الزواج الصحيح، أما قبل العقد فلا يصح لعدم امتلاك الزوج لحق العصمة أساساً فلا يصح تفويضه في حق لم يملكه بعد .

## صحة التفويض:

أن يكون بعد العقد ، ويكون بإيجاب من الزوج ابتداءً وقبول من الزوجة ، ويصح أن تشترطه الزوجة مقترناً بالعقد أو أن تطلبه بعد العقد فيكون الإيجاب منها والقبول من الزوج.

## صيغة التفويض:

يصح بكل لفظ يدل على ذلك.

- ويصح مطلقاً بدون تقييد الوقت وهذا ينتهي بنهاية مجلس التفويض كتغيير الزوجة لمكانها أو اختيارها أو انشغالها بأمر آخر لا علاقة له بالتفويض.

- ويصح مقيداً بوقت كما لو قال لك أن تطلقني نفسك لمدة شهر من اليوم ، فيحق لها في ذلك الشهر ، وتنتهي مدة التفويض بانتهائه ، سواء علمت بذلك التفويض أم لم تعلم .

- ويصح بلفظ يدل على جريان التفويض طوال وقت الزوجية كما لو قال : طلقي نفسك مني متى شئت .

## نوع الطلاق بالتفويض:

هو طلاق معتبر كطلاق الزوج فيحتسب من عدد الطلقات وتمضي فيه سائر أحكام الطلاق كما لو أن الزوج نطق به.

## حق الزوج بالطلاق بعد التفويض:

يستمر له حق إيقاع الطلاق حتى مع تفويضه لزوجته في ذلك.

## التوكيل بالطلاق:

يعمل فيه الوكيل بأمر الموكل ، فلو حدد الموكل الوكالة بزمن معين لم يحق للوكيل تجاوزها، أو حدده بطلقة واحدة فطلق اثنتين وقعت الواحدة وبقيت الثاني غير نافذة حتى يجيزها الموكل، وإن لم يقيده فيمضي طلاق الوكيل متى شاء، ويحق للموكل (الزوج) عزل الوكيل متى أراد، وحينها طلاق الوكيل لا ينفذ لعزله .

# العدة

اصطلاحاً:

اسم لمدة تترىب فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبء أو لتفجعها على زوجها.

مشروعيته (أءلة وجوبها) :

- ١- من القرآن (بترىبن بأنفسهن ثلاثة قروء) (واللائى يئسن من المبيض ... فعءنهن ثلاثة أشهر) (أجلهن أن يرضن حملهن).
- ٢- من السنة (أمرت بريرة أن تعءد بثلاث حيضات) (اعءى فى بيت ابن مكتوم) .
- ٣- أجمعء الأمة على وجوب العءة.

لماذا شرعت العءة (أسباب إوجبها) ؟

- شرعت للتأكد من براءة الرحم من وجود حمل حتى يمنع اختلاط الانساب احتياطاً لحق الزوج وحق الولء.
  - شرعت لتعظيم قءر الزواج واطهار شرفه .
  - شرعت لتطويل مءة الرجعة للمطلقة الرجعية للمحافظة على بيت الزوجية .
- وتزىء عءة المتوفاة ب (الإءاء) أى إظهار تأثير فقء الزوج فى المنع من التزىن .

## أنواع العدة:

- ١- عدة القروء.
- ٢- عدة الأشهر.
- ٣- عدة وضع الحمل.

### أما العدة بالقروء ، فتجب في حالة :

المرأة التي تحيض فيجب عليها أن تعتد بالقروء، فالمرأة تعتد ثلاثة قروء ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) .

### مامعنى -القرء -اختلف في معناه:

#### ق ١: أنها الأطهار.

- أن الله أمر الطلاق يكون بالأطهار فيكون هو القرء هو الطهر.
- قول عائشة رضي الله عنها (إنما الأقرء الأطهار).

#### ق ٢: أنها الحيضات -وهو الصحيح-

- أن الله أمر بالإعتداد ثلاثة قروء، ولا ينضبث ثلاثاً إلا إذا كان المقصود الحيض.
- قول النبي عليه الصلاة والسلام : (تدع الصلاة أيام قرنها) فهذا دليل واضح أن القرء شرعا يصرف للحيض.
- أن هذه العدة وجبت للتعرف على براءة الرحم وهذا يحصل بالحيض وليس بالطهر .

### كيف تعتد المرأة بالقرء ؟

تعتد بالحيض حتى لو تباعدت حيضاتها وطال طهرها، وتبدأ من الحيضة التالية للطلاق، وإذا طهرت من الحيضة الثالثة انتهت عدتها.

### أما العدة بالأشهر فتجب في حالين:

- ١- لمن يئست من الحيض أو المرأة التي لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر (فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن).
  - ٢- للمتوفى عنها زوجها تحيض بالأشهر ومدتها: -أربعة أشهر وعشرة أيام -، (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) وحديث (إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)، إلا إن كانت حاملاً فحينها عدتها وضع حملها .
- ومما قيل بسبب تحديدها بهذا القدر: أن الطفل أربعة أشهر ثم تنفخ فيه الروح فيستبين الحمل، والصحيح أن ذلك لعله يعلمها الله وعلى المرأة أن تعتد تعبداً لله عز وجل.

## كيف تعدد المرأة بالأشهر - كيفية حساب أشهر العدة؟

بالأشهر القمرية وليس الشمسية ، بمعنى أنه لا تحسب ٣٠ يوماً للشهر الواحد ، وإنما تعدد بالأهلة فمتى ما ظهر هلال الشهر الجديد اعتبر شهر لقوله تعالى (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس) أي أن الاعتبار بالشهر هو ظهور هلاله .  
متى تبدأ العدة بالأشهر ؟  
من حين الوفاة وليس من حين الدفن .

### العدة بوضع الحمل :

تنتهي العدة للحامل المطلقة بوضع الحمل .

### عدة الحامل التي توفي عنها زوجها:

**ق ١:** أنها تنتهي عدتها بوضعها للحمل ، وهذا هو الصحيح .

حتى ولو كان زوجها فارقتها من ساعة أو يوم أو تسعة أشهر بمجرد وضع الحمل تنتهي عدتها .  
الدليل:

- (أولات الأحمال ) لفظ عام لم يحدد المطلقات فقط بل يشمل أي معتدة .

- أن النبي أذن لصاحبية بالزواج بعد وفاة زوجها بعدة ليال وكانت قد وضعت حملها .

**ق ٢:** أنها تعدد بأطول الأجلين (الأشهر - الحمل) فما كان منهما أطول من الآخر اعتدت فيه .

فلو توفي وهي بالشهر الثامن يكون الأطول اعتدادها بالأشهر ، ولو توفي وهي بالشهر الثاني تعدد بوضع الحمل ، وهكذا .

الدليل:

أن المتوفى عنها زوجها داخلة في آية (يتربصن أربعة أشهر وعشراً) وداخلة في (أجلهن أن يضعن حملهن) ويمكن أن تعمل بهذين

الدليلين عن طريق اعتدادها بأطولهما .



## تحول العدة (انتقالها من نوع إلى آخر) :

- ١- إذا كانت المرأة المطلقة لا تحيض وبدأت عدتها بالأشهر ثم حاضت في أثناء العدة فإنها تستأنف العدة بالحيض .
- ٢- إذا كانت من ذوات الحيض ولكن استمر نزول الدم عليها بدون إنقطاع ولا تعرف وقت حيضتها حينها تعتد بالأشهر.
- ٣- إذا كانت من ذوات الحيض وتوقف عنها ولم تعد تراه فإنها تصير من ذوات الأشهر فتستأنف ٣ أشهر.
- ٤- إذا طلقت المرأة طلاق رجعي وفي العدة توفي زوجها حينها تتحول العدة من عدة مطلقة إلى عدة المتوفى عنها زوجها.
- ٥- لو ظهر أثناء العدة أنها حامل حينها تتحول عدتها من القروء أو الأشهر إلى عدة الحمل فتعتد إلى أن تضع حملها.

## عدة الموطوءة بشبهة ويعقد فاسد والمطلقة البائن والمخالعة:

حيضة واحدة لأن المقصود هو الاستبراء للرحم .

## ما يجب على المعتدة :

- ١- بقاءها مدة العدة في منزلها (منزل الزوجية) .

لأن المعتدة من الوفاة بقاءها في عدتها وفاء لزوجها المتوفى، والمطلقة الرجعية بقاءها في بيت زوجها قد يعيد المودة بين الزوجية فيراجعها زوجها ، أما المعتدة البائن إذا كانت حامل فتبقى في بيت زوجها إلى أن تضع وتجب لها النفقة والسكن ، أما إن لم تكن حامل فلها ألا تبقى في مدة العدة في منزلها لعدم ترتب الفائدة على وجودها وعدم وجود دليل على وجوب بقائها فيه.

- ٢- الإحداد ، وهو ترك الزينة ، وهذا حكم للمعتدة من المتوفى عنها زوجها وذلك لأظهار الحزن على زوجها .

## نفقة المعتدة:

- المعتدة من طلاق رجعي تجب لها النفقة والسكنى وتعامل كزوجة .
- المعتدة من طلاق بائن ان كانت حامل وجبت لها النفقة والسكنى ، وإن كانت غير حامل فالراجح أنها لا تعامل كزوجة فلا تستحق سكنى ولا نفقة ولها أن تخرج من البيت .

من لا نفقة لها من المعتدات :

- ١- المعتدة من زواج فاسد أو بشبهة، لأن ليس للزوج حق احتباس الزوجة وإنما العدة فقط للتأكد من براءة الرحم.
- ٢- المعتدة من فرقة وقعت من جهة الزوجة كردتها، أو الخلع .
- ٣- المعتدة من وفاة، فلانفقة لها ، أما السكنى فالصحيح أنها تبقى في بيت زوجها إن شاءت فلها حق بالسكن .

الرجعة:

إعادة المطلقة طلاقاً غير بائن إلى الزواج بغير عقد جديد.

مشروعيتها:

- من القرآن (وبعولتهن أحق بردهن).
- من السنة (مره فليراجعها).
- من الإجماع فقد أجمع المسلمون على مشروعية الرجعة للمطلقة الرجعية.

لماذا شرعت ؟

لإعطاء فرصة للزوج إن رأى الخير في رجعتها له فيسهل عليه العودة لها والمحافظة على بيت الزوجية.

أنواع الرجعة:

- رجعة من طلاق رجعي ، وتكون بالقول أو الفعل ، ولا يجب فيها صداق ولا عقد جديد لأنها في فترة العدة.
- رجعة من بينونة صغرى، وتكون بعقد وصداق جديدين .

من له حق الرجعة ؟

الرجعة حق للزوج ولا يملك أحد اسقاطه ، فلو قال الزوج لا تعتدي أو لا رجعة لي عليك فكلامه غير معتبر .

## شروط المرتجع:

أهلية الزوج بنفسه (بالغا عاقلاً مختاراً مسلماً) .

## شروط المرتجعة:

- ١- أن لا تكون الفرقة قبل الدخول.
- ٢- أن تكون مطلقة من نكاح صحيح.
- ٣- أن يكون الطلاق بلا عوض (أما الطلاق بعوض فهو فسخ -خلع-)
- ٤- أن تكون عدد الطلقات لم تصل إلى ثلاث .
- ٥- أن تكون مسلمة أو كتابية ، أما التي ارتدت أو اشركت أو غيرت دينها إلى دين غير سماوي فلا تصح مراجعتها .
- ٦- أن تكون باقية بالعدة.

## شروط صيغة الرجعة أو ذات الرجعة:

أن تكون منجزة غير مؤقتة ولا معلقة ولا مضافة لشرط مستقبل .

## بم تكون الرجعة:

تكون الرجعة بالفعل -بالجماع- ، أو القول الصريح كأن يقول راجعتك أو راجعت زوجتي أو رددتك الي ، أو القول الكناية كأن يقول أنت عندي.

## هل يشترط رضی الزوجة بالمراجعة و موافقتها عليها؟

لا يشترط ذلك لقوله تعالى: (فامسكوهن بمعروف) فجعل الله عز وجل قرار الرجعة للزوج.

## هل يشترط إعلام الزوجة بالرجعة؟

يندب إعلامها بالرجعة، ولو راجع الزوج زوجته دون علمها قبل فترة العدة ، ثم انتهت مدة العدة وهي لم تعلم بمراجعته لها فتزوجت شخصاً آخر فإن زوجها يفسخ من الثاني ويعتبر زواج بشبهة.

هل يشترط الإشهاد على الرجعة؟ الصحيح أنه لا يشترط ولكنه يستحب .

## الاختلاف في الرجعة:

- اذا ادعى الزوج انه راجع زوجته وانكرت :

اذا حصل الخلاف في الرجعة في وقت العدة تعتبر رجعة لأن الزوج ادعى شيئاً يملكه فتقع الرجعة. بعد العدة تكون البينة على من ادعى فإن اثبت الدعوى استرجعها وإن لم توجد بينه فالقول قولها بيمينها .

- إذا حصل الاختلاف بوقت الرجعة فقال الزوج انها بوقت العدة وقالت هي انها بعد العدة:

القول قولها بيمينها ، وإن نكلت فيحكم للزوج.

أما إن كانت المدة لا تحتمل انقضاء العدة فيحكم للزوج لأن العدة لاتزال باقية والحق له في رجعتها.

## الإيلاء

هو: اليمين على ترك قربان الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر .

(للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر )

ألفاظ الإيلاء: صريحة وكناية .

شروط الزوج المولي: أن يكون أهلاً لإيقاع الطلاق (عاقلاً بالغ) .

شروط الزوجة: زوجته من زواج صحيح أو معتدة رجعية.

اليمين التي يقع بها الإيلاء: بالله تعالى أو بصفة من صفاته تعالى، واذا حلف الزوج على عدم قربان زوجته لزمه ذلك المدة التي

عينها مادامت أقل من أربعة أشهر.

مدة الإيلاء: أكثر من أربعة أشهر .

متى يقع الطلاق ؟

الصحيح أن الزوج يُجبر بعد انتهاء اربعة اشهر على الطلاق أو الفيء(العودة لقربان الزوجة) ، فإن امتنع طلقها منه القاضي.

ونوع هذا الطلاق يعتبر رجعي إن لم يكن الطلقة الثالثة.

## الظهار:

**هو:** تشبيه الرجل زوجته أو بعضها بإمرأة محرمة عليه تحريماً مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة.  
**مشروعيته:** كان هذا التصرف موجوداً قبل الإسلام ، واستمروا فيه في بداية الإسلام ، ثم جاءت آية الظهار في سورة المجادلة وحرمته ، فصار الظهار محرماً في الإسلام.

## حكمه-آثاره:

- حرام ولا يعتبر طلاقاً .
- يلزم الزوج أن لا يقرب زوجته قبل أن يكفر عن ظهاره ، ثم يعود لقربان زوجته .
- الزوجة المظاهرة تحرم على زوجها تحريماً مؤقتاً بحيث لا يحل له قربانها إلى حين التكفير عن الظهار .
- إن قربها دون تكفير حينها جمع بين إثمين وتجب عليه الكفارة والتوبة .

**ماهي كفارة الظهار:** (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة من قبل أن يتماسا ) ( فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً).

**إذن الكفارة هي:** ١- تحرير رقبة مؤمنة ، ٢- صيام شهرين متتابعين ، ٣- إطعام ستين مسكيناً .

وهذه الكفارة على الترتيب وليست على التخيير ، فيبحث عن رقبة مؤمنة فإن لم يجد يصوم شهرين متتابعين (لا يقطع التتابع العيدين وصيام واجب وأيام التشريق)، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً .

**العود في الظهار أو التراجع عن الظهار:** الصحيح فيه أن العودة هي نية الوطاء وإمساك الزوجة فتجب عليه حينها كفارة . فإذا امتنع الرجل المظاهر عن الكفارة، وتضررت زوجته من بعده عنها، كان لزوجته أن ترفع عليه دعوى تفريق بسبب الضرر، والقاضي يطلقها من زوجها إذا أبت التكفير والعودة إليها بناء على طلبها، رفعا للضرر عنها.

## الخلع:

- هو:** فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ من ألفاظ الطلاق .  
**أو هو :** فرقة بين الزوجين مقابل عوض من الزوجة أو غيرها مالا كان أو منفعة .  
**الفرق بين الطلاق بعوض والخلع:** بنفس المعنى فكل فرقة بعوض تعتبر خلعاً وإن اختلفت التسمية .

مشروعيته وحكمه: مباح .

**الحكمه منه :** لما فيه من دفع الضرر عن الزوجة في حالة عدم وقوع الطلاق من زوج ورغبتها بالخلاص من الزوجية .  
أما طلب الطلاق بغير سبب تجده الزوجة فهذا محرم عليها .

### شروط الخلع:

- ١- أن يكون الزوج بالغاً عاقلاً .
  - ٢- أن تكون الزوجة محلاً لايقاع الطلاق عليها بأن تكون زوجته من زواج صحيح أو معتدة رجعية .
  - ٣- أن تكون الصيغة بلفظ الخلع ومشتقاته أو كل لفظ دل على الفرقة بمقابل .
  - ٤- أن تدفع الزوجة المال للزوج مقابل مفارقتها له .
- لو قال الزوج ابتداءً: **طلقتك بمقابل** مئة الف ريال ، إن لم تقبل وقع طلاقاً رجعيّاً على الراجح، وإن قبلت وقع خلعاً .  
لو قال الزوج ابتداءً: **خالعتك** ، كان ذلك طلاقاً منه إذا نواه طلاقاً أما إذا لم ينوّه يعتبر لاغياً .  
إذا اشترط الزوج شرطاً فاسداً مقابل الخلع ، فإن الخلع يقع ويبطل الشرط .

### مقدار بدل الخلع:

ليس هناك حد معين بل يكون بحسب اتفاق الزوجين، فيمكن أن يكون أقل من المهر أو أكثر أو مساوي بحسب الاتفاق ، وإن لم يتم الاتفاق بينهما فالمعمول به أن تدفع له قيمة المهر .

### نوع الفرقة بالخلع:

الصحيح أن الخلع يعتبر فسخاً وبناءً عليه لا يحتسب من عدد الطلقات، وتعتد المرأة منه حيضة واحدة ، ويعتبر بائناً أي ليس للزوج مراجعتها في العدة وليس لها حق النفقة والسكنى .

### ما يسقط بالخلع:

يسقط مؤخر الصداق والنفقة والسكنى والمتعة ، وتسقط نفقة الزوج المستقبلية لزوجته .

## اللعان:

هو: أربع شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة شهادة الزوج باللعن وشهادة الزوجة بالغضب.

مشروعيته – الاصل فيه :

القرآن الكريم (والذين يرمون أزواجهم .... الخ) .

السنة النبوية حيث حيث جاء رجل إلى النبي .. الخ .

شرط اللعان:

أن يكون النكاح صحيحاً والزوجية قائمة أو عدة طلاق رجعي.

صورته وكيفيته :

من قذف زوجته بالزنى أو نفى نسب الولد له ، فطلب هو إقامة حد الزنى عليها وليس لديه شهود ، أو طلبت هي إقامة حد القذف عليه فحينها تحقق الملاعنة.

فإن تم اللعان ترتب عليه مايلي:

– سقوط حد القذف عن الزوج وسقوط حد الزنى عن الزوجة.

– نفي نسب الولد عن الزوج

– التفرقة بين الزوجين فراقاً بائناً لا رجعة فيه .

أما إن نكل أحد الزوجين عن الملاعنة ولم يتمها: أقيم الحد عليه.

صفة اللعان : أن يقول الزوج : ”أشهد بالله أني من الصادقين فيما رميتها به من الزنى ويكررها أربع مرات ويشير إليها في كل مرة، ثم يكررها مرة خامسة ويزيد ( لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنى) ”.

ثم ترد هي أربع مرات : ”أشهد بالله أنه من الكاذبين فيما رماني به من الزنى ، ثم في الخامسة تزيد (غضب الله علي إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى) ”.

## الطلاق لعيب:

هل يجوز للزوج أو الزوجة طلب التفريق للعيب؟ ولمن يثبت؟  
الصحيح أنه يثبت طلب التفريق لعيب لكلا الزوجين.

## العيوب التي يثبت بها طلب التفريق:

- عيوب خاصة بالرجل وعيوب خاصة بالمرأة تمنع من ذات المعاشرة أو كمالها.
- عيوب يشترك فيها الرجل والمرأة تمنع من كمال الاستمتاع مثل البرص والجنون والعتة والعمى والعقم والطرش.

## شروط التفريق لعيب:

- عدم العلم بالعيوب وقت العقد .
- ألا يرضى بالعيوب بعد العقد .

## هل يلجأ في طلب الفرقة في العيوب إلى القضاء؟

التفريق في العيب يحتاج إلى حكم القاضي ، لأن الزوجين يختلفان في ادعاء وجود العيب .  
فإن كان العيب لا يرجى زواله فرق بينهما، وإن كان يرجى زواله فيعطى مدة يقدرها القاضي ثم إن لم يزول فرق بينهما.

## هل العيب المستحدث بعد الزواج يثبت به طلاق العيب؟

نعم إن لم يرضَ به الطرف الآخر ، لحصول الضرر عليه.

## نوع الفرقة بسبب العيب:

الصحيح أنها تعتبر فسخ لا طلاق .

## هل يثبت خيار الغرر في الزواج؟

كما لو غرر بالرجل أن المرأة مسلمة أو بكراً واتضح عكس ذلك ، فهنا يثبت الخيار بأن يطلب الطرف المعرر به التفريق.



التطبيق لعدم الإنفاق:

إن كان الزوج موسراً:

إن كان للزوج مال ظاهر فتأخذ من ماله بحسب حاجتها ولا تطلق .

إن لم تتمكن من أخذ مال لها فيجبر الزوج على الانفاق.

إن لم يستجب للاجبار ولم ينفق أمره القاضي بتطبيقها ، وإن لم يطلق طلقها منه القاضي.

في حال طلقها القاضي منه فإن الطلاق يعد رجعي ولكن ليس للزوج مراجعتها إلا بعد النفقة عليها بالعدة وإثبات أنه موسر.

إن ثبت إعسار الزوج:

للزوجة أن تنفق على نفسها وفي حالة إيساره يعيد لها ما تم إنفاقه، ويحق لها طلب الطلاق من الزوج.

إن كان الزوج محبوساً أو غائباً غيبة يسيرة : ولم يوجد له مال ظاهر، فيعذر ثم يجبر على الانفاق فان امتنع طلقها القاضي منه.

إن كان الزوج غائباً غيبة بعيدة أو لا يمكن الوصول له : ولا يوجد له مال ظاهر حينها يُطلقها القاضي منه بطلب منها،

أو تنفق على نفسها حين عودته ثم يعيد لها النفقة ، أما إن كان له مال ظاهر فتأخذ منه ما يكفيها.

التفريق للغيبة:

يجوز طلب التفريق بسبب غيبة الزوج لوقوع الضرر على الزوجة .

والصحيح فيها أنه لا يلزم لها شروط بل بمجرد مرور مدة طويلة دون إتصال الزوج أو وصل أخبار عنه يحق لها الطلب.

والتفريق هنا يعد فسخاً على الصحيح.

التفريق لحبس الزوج:

يُفارق بسبب حبس الزوج إذا ثبت وقوع الضرر على الزوجة وبطلب من الزوجة، أما إن لم تطلب أو طلبت ولم يكن عليها ضرر

فلا يُفارق بينهما.

## التفريق لفقد الزوج:

إن كان ظاهر حال غيبة الزوج السلامة فلا يفرق بينهما حتى تأتي بينة على موته كمن ذهب لتجارة وخفيت أخباره. إن كان ظاهر غيبته الهلاك ، فتتربص أربع سنوات ويحكم القاضي بعدها بموته حكماً وتعتد أربعة أشهر وعشراً وتحل بعده للأزواج.

## وإذا ظهر الزوج على قيد الحياة وعاد :

إن لم تتزوج غيره فهي زوجته وباقية في ذمته، أما إن تزوجت غيره زواجاً صحيحاً فيخبر الزوج الأول بين: ١-أخذها منه ، فتكون امرأته بالعقد الأول ولا يطأها حتى تكمل عدة الزوج الثاني للتأكد من خلو الرحم . أو ٢-تركها مع الثاني ؛ وبهذه الحالة ليس هناك حاجة إلى تجديد عقد.

## التفريق للضرر :

إذا كان هناك ضرر قولي أو فعلي أو شرعي على الزوجة فيجوز لها رفع الامر للقضاء وحينها يزجر القاضي الزوج وإن ثبت ذلك الإيذاء يجبره ويأدبه فإن لم يستجيب يبعث حكماً من أهله وحكما من أهلها فإن لم يصلحوا بينهما فرق القاضي بينهما. ومعيار الضرر ما كان مؤذياً لفظاً أو فعلاً أو مخالفاً للشرع كأن يأمرها بفعل حرام أو ينهاها عن فعل واجب. ويثبت الضرر بإقرار الزوج أو بينة الزوجة فإن ثبتت فرق بينهما طلاقاً بائناً، وإن لم يثبت وتكررت شكاؤها يعمل بالترتيب السابق.

## التطبيق للزواج بأخرى:

لا يحق للزوجة طلب الطلاق لمجرد زواج زوجها بأخرى، إلا في حال وقوع ضرر عليها يتعذر بعده العيش معه أو ثبت عدم عدله بين زوجاته.

## أحكام اللقيط والتقاطه

اللقيط هو : الطفل الذي يوجد منبوذاً في مكان ما ولا يعرف نسبه ولو كان طفلاً مميزاً .

### حكم التقاط اللقيط ورعايته:

- فرض عين لمن وجدته وغلب على ظنه هلاكه إذا لم يأخذه ، كمن وجد طفلاً في صحراء نائية منقطعة لا يمر الناس فيها.
- مندوب لمن وجدته وغلب على ظنه عدم هلاكه كمن وجدته في وسط مدينة مأهولة بالسكان.
- فرض كفاية إذا التقطه احد سقط الاثم عن البقية.
- يحرم طرح اللقيط بعد التقاطه.
- يجب على الدولة رعاية اللقيط الذي لم يرعاه أحد.
- إذا مات اللقيط بسبب عدم التقاطه أثم الجميع بذلك لأنه نفس بشرية هلكت للتفريط بها.

### الولاية على اللقيط :

- . يشترع تربية اللقيط وتعليمه والاهتمام به دون نسبته إلى مربيه أو إلى أي شخص آخر ليس أباه الحقيقي، بل يُعطى اسماً افتراضياً رباعياً وفقاً لضوابط معينة من قبل الجهات المعنية بذلك وتسجل بياناته لديهم .
- . تكون الولاية عليه في نفسه وماله للحاكم لأنه ولي من لا ولي له ، وليس للملتقط ولا غيره ولاية عليه.
- . الميراث إن توفي ولم يكن للقيط وارث ينتقل لبيت المال -الدولة-.
- . نفقته إن لم يتبرع للنفقة بها أحد فتجب على الدولة \_حاليا وزارة الشؤون الإجتماعية-.
- . الملتقط أولى بإمساك اللقيط من غيره فإن شاء تبرع بتربيته والإنفاق عليه ، وإن شاء رفع إلى القاضي ، ليأمر أحداً بتربيته على نفقة بيت المال ؛ هذا إذا لم يكن للقيط مال .
- . لو أنفق عليه الملتقط من مال نفسه فإن أنفق بإذن القاضي ، فله أن يرجع على اللقيط بعد بلوغه ، وإن أنفق بغير إذن القاضي يكون متبرعاً ، ولا يرجع على اللقيط بما أنفق عليه بعد استكمال البلوغ.
- . إن كان له مال بأن وجد الملتقط معه مالا فتكون النفقة من مال اللقيط.
- . للملتقط نقل اللقيط إلى أي مكان مالم يترتب على نقله ضرر .

# حقوق الأولاد

للأولاد خمسة حقوق : النسب - الرضاة - الحضانة - النفقة - الولاية.

## ١- النسب :

- النسب نسيج الأسرة ورباطها الذي لا ينفصم ولولاه لتفككت أواصرها .
- امتن الله عز وجل على الناس بالنسب حيث قال (فجعلناه نسباً وصبهاً).
- حرم الاسلام نسبة الابناء إلى النساء أو إلى غير أبيه الحقيقي .
- حرم الاسلام على الآباء انكار نسبة ابنائهم لهم .
- حرم الاسلام على الابناء انكار نسبهم لأبائهم ونسب انفسهم إلى غير آبائهم .
- حرم الاسلام نظام التبني وأبطله ، وقد كان قبل الاسلام التبني موجود وأيضاً في بداية الاسلام فقد تنبى النبي زيد بن حارثة وكان يدعى زيد بن محمد ، حتى نزل التحريم والنهي عن التبني.

## أسباب ثبوت النسب :

- يثبت النسب للأب بمجرد الوضع (الولادة) مطلقاً أي كان نوع الزواج ويثبت نسبه لأمه حتى لو كان سفاحاً بمجرد ولادته.
- لا يثبت النسب للأب من سفاح (زنا) .
- يثبت النسب للأب من زواج صحيح (الفراش) أو فاسد أو بشبهة، ويثبت بالقيافة، وبالإقرار، والبينة، والتسامع.
- أما الفراش (الزواج الصحيح) :** فيثبت نسب الابن للاب منه ، فلو ولدت زوجته بولد نسب إليه لأن الزوجة مقصورة على زوجها فيقتضي ذلك أن يكون الحمل ناشئاً عن الزوج فينسب الابن له دون الحاجة لأي إثبات لذلك متى ما تحققت الشروط.
- ولا يُلتفت إلى احتمال كون هذا الابن ليس للزوج لأن الاصل حمل الناس على الصلاح والاستقامة وهذا هو الأصل في الزوجة وكذلك ستراً للأعراض وحفظاً للولد من الضياع.
- ويشترط لذلك :

- ١- ألا يكون الزوج صغيراً بحيث لا يتصور أن يكون الحمل منه.
- ٢- أن يثبت التلاقي ولو مرة بين الزوجين بعد العقد .
- ٣- أن تجيء به الزوجة بعد ستة أشهر فأكثر من العقد لأن ذلك أقل مدة تضع فيها الحامل مولودها .
- ٤- ألا يمضي على فراق الزوج وزوجته أكثر مدة الحمل وتحدد بسنة.

وبناءً على ذلك لو ولدت الزوجة في أقل من ستة أشهر من العقد كان ذلك الولد ليس للزوج ، إلا أن أقر الزوج أنه ابنه فيحمل ذلك على احتمال زوجها سراً سابقاً ولما فيه من الستر والحفاظ على حياة المولود.

ولو ولدت في ستة أشهر بعد العقد كان ذلك الولد للزوج، ولو نفاه فإنه إما أن يلاعن زوجته وإما أن يُنسب الابن له .  
ولا يعتبر نفي النسب بعد الاقرار سواء كان اقراراً قولي أو اقراراً فعلياً كاستقبال التهاني بالمولود واعداد العقيقة أو إعداد مكان له أو تجهيزات الولادة له .

ويلحق الزواج الفاسد والدخول بشبهة بالصحيح، ولكن تحتسب مدة أقل الحمل من حين الدخول الحقيقي وليس العقد.

### ثبوت النسب بالقيافة:

القافة/ هم قوم عندهم معرفة بفصول تشابه الناس.

ويحكم بالنسب عن طريق القيافة لتقرير ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم .  
ويقاس عليه نتائج تحليل ( DNA ) فيثبت فيها النسب.

### ثبوت النسب بالإقرار:

إذا أقر الزوج أن الولد الذي جاءت به زوجته ابن له عُمل بمقتضى اقراره ونُسب الولد له.

#### أ- أحكام الاقرار بأصل النسب (البنوة والأبوة):

وهو الاقرار بالابوة والبنوة فهذا يثبت الاقرار فيكون الولد منسوباً للاب المقر وليس لاحد دفع هذا الاقرار أو انكاره.  
ويشترط لثبوته:

- 1- أن يكون المقر له مجهول النسب ولم يثبت نسبه لشخص آخر لأن النسب الثابت لا يقبل النسخ.
- 2- أن يكون المقر ممن يولد لمثله المقر له (أي مثلاً لا يصح أن يقر شخص بأنه أب لشخص أكبر منه أو أصغر منه ببضع سنوات).
- 3- أن يُصدقه المقر له إن كان مميزاً ، أما إن لم يكن مميز فيُنسب للمقر لما فيه من المصلحة، ولو أنكر بعد أن كبر لم يقبل إنكاره لأن النسب الثابت لا يقبل التغيير ولا الانكار سواء من الاب أو الابن .

#### ب- أحكام الاقرار بالأخوة والعمومة :

- هو حجة قاصرة على المقر فقط دون غيره ، فلو أقر شخصاً أن فلان أخوه، فيثبت أحياناً لمن أقر به فيتوارثان ولو كان صغيراً لزمته نفقته ، ولا يلزم ذلك بقية الاخوة إلا في حالة اقرارهم أو ثبوت البينة ، أما النسب باقرار البعض فلا يثبت ، إلا بأقرار الجميع أو ثبوت البينة .

## ثبوت النسب بالبينة:

هي شهادة جميع الورثة بالنسب.

ويجوز شهادة المرأة على تحديد الولد الذي رآته أثناء الولادة لأن ذلك مما تطلع عليه النساء خاصة، وقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم شهادة القابلة (من تقوم بتوليد الحامل) وذلك لأن الولد ثابت بالفراش ولكن تحديد المولود تُقبل فيه شهادة المرأة التي باشرت ولادتها.

## ثبوت النسب بالتسامع:

هو استفاضة الخبر واشتهاره بين الناس .

ويجوز إثبات النسب عن طريقة كما يثبت بذلك الزواج والطلاق والوفاة.

## حق الرضاع.

الرضاع حق للأم - كونها تريد إرضاعه - ولولدها - كونه يحتاج الرضاع ليعيش - .  
لو تم انتزاع الولد من الام واعطاه لمرضعة مع عدم رضا الأم لم يجوز ويجب ارجاعه لأمه مادامت تريد ارضاعه، لقوله (لاتضار والدة بولدها).  
ويجب على الأم الرضاعة (سواء كانت في الزوجية أو خارجها ) وجوباً في ثلاث حالات:

١- أن لايقبل الطفل اللبن إلا منها .

٢- أن لا توجد مرضعة أخرى سواها - العجز عن توفير مرضعة للطفل أو لبن يكفيه-.

٣- عجز الأب أو من ينوب عنه مادياً عن توفير مرضعة للطفل ولم يوجد للطفل مال (موروث) حينها يلزم الأم الرضاعة لتلا يموت.  
فمقي ما حصلت إحدى هذه الحالات أصبح واجباً على الأم ارضاع الطفل حتى ان لم تكن ترغب بالارضاع .

هل الرضاعة بغير هذه الحالات واجبة على الأم أم مندوبة؟

ق ١: واجبة إذا كانت الأم في الزوجية حقيقةً أو حكماً (معتدة رجعية)، أما إذا بانت أو انتهت عدتها دون رجعة فيكون الرضاع في حقها ندباً إلا في الحالات السابقة، وهذا هو الصحيح.

ق ٢: مندوبة لأن لبن الأم أصلح للطفل وشفقتها عليه أكثر، ولا تجبر على الرضاعة إلا في إحدى الحالات السابقة.

إذا امتنعت الأم عن الارضاع: وجب على الأب أن يستأجر مرضعة، وعلى المرضعة أن ترضعه عند الأم لأن الحضانة للأم .  
وإذا أبي الأب أن يستأجر مرضعة تستأجر الزوجة وترجع بقيمة الاجارة على الزوج.

هل تأخذ الأم أجره على الرضاع :

إن كان في الزوجية أو معتدة رجعية لا تأخذ ، لأن الزوج ينفق عليها فلا تستحق نفقة خاصة للرضاع.

إن لم تكن في الزوجية فتستحق أجره الرضاع لعدم جريان النفقة لها من الزوج.

مقدار أجره الأم المرضعة:

لها مقدار أجره المثل .

ماهي المدة التي تستحق عليها الأجره؟

حولين كاملين لأن هذه أقصى مدة للرضاع.

أيهما أفضل الأم أو مرضعة؟

الأم أحق بالرضاعة من غيرها في كل حال .

## حق الحضانة.

**تعريفها:** تربية الولد لمن له حق بذلك.

**أو:** تربية من لا يستقل بأمور نفسه لعدم تمييزه وحفظه عما يؤذيه.

**حكمها:** واجبة للطفل .

**مالذي تتطلبه الحضانة؟**

الحكمة - الصبر - اليقظة - الأخلاق الحسنة لأن الطفل غالباً يتأثر بطباع مربيه - تجنب الدعاء على الأولاد - الإهتمام بشؤون المحضون .  
ويحضن الطفل والداه ، الأم من ناحية شؤونه لأنها أرحم وأعطف وأشفق عليه ، والأب من ناحية نفقة الطفل ومسكنه ونفسه وماله .

**إذا تنازع الوالدين على حضانة الطفل فالأولى به الأم ، دليل مشروعيتها للأم:**

- السنة (أنت أحق به مالم تتزوجي) .

- الإجماع على تقديم الحضانة للأم .

-المعقول حيث أن الأم أشفق عليه من غيرها من البشر وأكثر قرباً من غيرها ولا يشركها في ذلك إلا أبوه وتربية الطفل المباشرة عادة لايتولاها الأب وإنما يدفع بها لزوجته فالأم أولى بالطفل من زوجة أبيه .

**صاحب الحق في الحضانة (الحق لمن في الحضانة؟):**

ق ١: الحاضن (الأم) في حال الفرقة ، لأن لها أن تسقط حقها في الحضانة فكان ذلك دليلاً على أنها حق لها وليس عليها .

ق ٢: المحضون (الطفل) لانه هو بحاجتها .

والصحيح أنها تجتمع فيها حق الأم والأب والطفل ، فإن تعارضت فُدِّم حق المحضون بحيث يُنظر الأصلح له .

**ويترتب على ذلك:**

- أن الحاضنة تجبر على الحضانة في حال تعيينت عليها أو كانت مصلحة المحضون بالبقاء لديها .

- أن الزوجان في حال الفرقة إذا اتفقا على ترك الصغير عند الأب فيعطى له إذا كان لا يتضرر الطفل من ذلك .

- لو رفضت الحاضنة حضانة الطفل فلا تجبر عليها وينتقل الطفل لمن يليها إن لم يكن بذلك ضرر على المحضون .

- ليس للاب ان ينقل الطفل من بلد الحاضنة .

- لا يصح أن يؤخذ الطفل من الحاضنة ويعطى لغيرها بغير مسوغ شرعي لقوله ( لاتضار والدة بولدها) .



## أصحاب الحضانة:

لا خلاف في أن الأم أحق بحضانة ولدها قبل سن التمييز (٧سنوات) ، ما لم تتزوج أو يكن بها مانع من مواع الحضانة. أما إذا ماتت الأم أو تزوجت أو لم تكن أهلاً للحضانة فالأولى بالحضانة بعدها:

أمهاتها القربى فالقربى (أم الام ثم الجدة لأم) ، ثم أم الأب، ثم الأب ثم الجد (مع اشتراط وجود امرأة ترعى الطفل في حال الأب والجد سواء كانت زوجة للأب أو حاضنة مستأجرة)، ثم أمهات الجد، ثم الأخت الشقيقة للطفل ثم أخته لأمه ثم أخته لأبيه، ثم الخالة، ثم العمّة، ثم بنات إخوته وبنات أخواته. تقدم من كانت لأبوين، ثم من كانت لأم، ثم من كانت لأب، ثم تكون الحضانة لباقي العصابة الأقرب فالأقرب. وهذا كله في حالة النزاع بين الحاضنات أما في حال التراضي بينهم في حضانة الطفل فيحضنه من اتفقوا عليه من أقاربه مادام ذلك لا يضر الطفل بأن يكون هذا الحاضن صالحاً للحضانة ويحرص على العمل بمصلحة الطفل ، ويتقبله الصغير.

إذا لم يكن للمحزون أيّاً من النساء المذكورات فتنقل الحضانة للرجال العصابة فيقدم:

الأب ثم لأجداد وإن علو ، ثم الأخوة الأشقاء ثم لأب ثم أبناء الأخوة وإن نزلوا ، ثم الأعمام .

إن لم يكن للمحزون أيّاً من العصابة فتنقل لذوي الأرحام ويقدم:

الأخ لأم (أخ الطفل) ثم ابن الأخ لأم ، ثم الخال الشقيق ثم الخال لأم.

إذا اجتمع اثنان بنفس الرتبة من الحضائين:

يقدم الاصلح منهم للطفل ، وان كان كلاهما صالحين لحضانة الطفل فيقدم الأصلح ديناً وخلقاً ، ثم الأكبر في العمر.

## ما الواجب على الحاضنة والأب؟

على الأب توفير النفقة للمحزون نفقة الكسوة والمأكل والعلاج من حين ولادته، وتأديبه وتعليمه العلم والحرفة إذا كبر. على الحاضنة أن رعاية الطفل فربيه وتطعمه وتوفر له الملبس من نفقة ابيه ، وتقبض النفقة بشكل منتظم والأغلب الآن أن يكون شهرياً.

## شروط استحقاق الحضانة:

### شروط المحزون :

١- ألا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه. ( سواء كان صغير أو مجنون أو معتوه) .

أما الرجل الكبير الراشد فليس لأحد حضانته ويستقل بنفسه ويستحب أن لا يستقل عن والديه ويسكن معهما براً بهما، وإن كانت امرأة فلا تستقل بالسكنى عن والدها لأنه لا يؤمن أن تؤذى إذا سكنت لوحدها ، وتستقل بشؤونها الخاصة كالملبس والمأكل وتصرفها بأموالها.. الخ.

## شروط الحاضن:

### أ- شروط يشترك فيها النساء والرجال:

- ١- الحرية / فالمملوك مشغول بخدمة سيده.
- ٢- البلوغ/ فالصغير ولو كان مميزاً لا يحسن القيام على رعاية غيره .
- ٣- العقل/ فلا حق للمجنون والمعتوه في الحضانة.
- ٤- الأمانة والقدرة على القيام بما يلزم الطفل.

### ب- الشروط الخاصة بالنساء :

- ١- أن تكون قريبة الطفل ومحرمًا له.
- ٢- أن تكون الحاضنة غير متزوجة ، وإن كانت متزوجة فيكون زوجها من أقارب الطفل ، أما إن لم يكن زوجها من قرابة الطفل فيسقط حق الأم بالحضانة إلا إن تنازل الأب عن ذلك ورضي ببقاء المحضون عند أمه ورضي زوجها بذلك .
- ٣- أن لا تعيش بالمحضون في مسكن من يُبغضه وإن كان قريباً له لأنه لن يجد الجو الهادئ الرحيم عليه .
- ٤- أن لا تكون مرتدة، ويجوز حضانة غير المسلمة للمحضون المسلم كما لو كانت أمه كتابية، أو أحضر له الأب خادمة أو مربية كتابية.

### ج-شروط خاصة بالرجال:

- ١- أن يكون قادراً على تربية الصغير.
- ٢- أن يكون أميناً على أخلاق المحضون.
- ٣- أن يكون موافقاً للمحضون في الدين (مسلم).

## هل تُجبر الحاضنة على الحضانة في حال عدم رغبتها ؟

لا تُجبر وينتقل الحق لمن يليها إلا إن لم يكن صالحاً للحضانة إلا هي فتجبر لكي لاتفوت مصالح المحضون وحياته.

**مسألة:** لو سكت الحاضن عن الحضانة مع علمه بحقه فيها ومضت مدة كافية للمطالبة بحقه مثل سنة وهو ساكت لم يطالب بالحضانة فيعد ذلك تنازلاً منه عن الحضانة، أما إذا لم يعلم بحقه بالحضانة أو لم يعلم بأن سكوته عنها يعد تنازلاً فحينها يُصدّق في كلامه ويستحق الحضانة.

## هل تستحق الحاضنة أجره على الحضانة؟

إن كانت أم في الزوجية أو في فترة العدة فلا تستحق أجره على الحضانة.  
إن كانت أم في حال فُرقة عن الأب فتستحق أجره الحضانة على الصحيح إذا طالبت بما وأما إن لم تطلبها فتعتبر متبرعة برعايتها للمحضون.  
إن كانت حاضنة مستأجرة فتستحق أجره للحضانة إلا إن تبرعت هي بحضانتها بلا مقابل.

## هل يعود الحق بالحضانة بعد وجود مانع منها؟

نعم يعود لأن المانع قد زال .

## هل تستحق الحاضنة أجره المسكن؟

إذا كان لها مسكن تعيش فيه كمنزلها أو منزل والديها أو وليها أو متزوجة بقريب للمحضون فيعد الطفل تابعاً لها ولا تأخذ أجره مسكن.  
أما إن لم يكن لها مأوى تذهب إليه مع طفلها فتستحق أجره المسكن أثناء فترة حضانتها للمحضون.

## مدة الحضانة :

منذ الولادة حتى سن سبع سنين ثم يخير الصبي بين أبيه وحاضنته، وتنتقل البنت إلى أبيها ويجوز حضانتها إلى تسع سنين ثم بعد وصولها تسعة سنين تنتقل للأب وفي بعض الدول الإسلامية يُحكم إلى إحدى عشر سنة في حق الحاضنة للصغيرة وهذا أعلى سن لبقاء البنت عند حاضنتها فيما لم يتنازل الأب أو من ينوب عنه عن حقه في الحضانة، وفيما لو لم يفقد الأب شرطاً من شروط الحضانة.

## مكان الحضانة :

حيث تعيش الحاضنة، ولا يحق للأب الخروج بالأبناء عن البلد والعيش خارج بلد الحاضنة، كذلك العكس ، لأن للأب رؤية أبنائه فلا يحق لها أخذهم إلى بلد آخر، وكذلك هو لأن لحاضنتهم رؤيتهم وإن لم يكونوا تحت حضانتها كأن كانت متزوجة بأجنبي عن المحضون، إلا في حال إذنها للأب بأخذهم خارج البلد والعكس بالعكس.

## ما الحكم إذا انتهت مدة الحضانة:

-تنتقل الصغيرة إلى أبيها (إن لم يتنازل عن حقه في الحضانة) فإن لم يكن موجوداً أو مؤهلاً للحضانة تنتقل لمن يليه من العصبة المحارم لها إلى أن تتزوج، وإن لم يوجد عصبة محارم لها تبقى عند حاضنتها مادامت قادرة على حفظها أمينة عليها.

-يُخیر الصغير ويذهب مع من اختار في حال صلاح من اختاره للحضانة ، فإن حل بالحاضنة مانع انتقل للأب فإن كان غير موجود أو غير مؤهل انتقل لمن يليه من العصبة إلى أن يبلغ سن يكون راشداً فيه قادراً على مسؤولية نفسه حينها يستقل.

## حق النفقة

### نفقة الاولاد والأقارب:

النفقة اصطلاحاً: كفاية من يعوله من الطعام والكسوة والسكنى.

### وعلى الأب خمس نفقات للولد:

نفقة الرضاع - نفقة الحضانة - نفقة المعيشة - نفقة المسكن - نفقة الخادم إن احتاج الطفل لذلك .

### القواعد الضابطة للنفقة:

تجب للزوجة على زوجها ، ولاتجب النفقة للأصول والفروع إلا في حال حاجتهم للنفقة.

لا تجب النفقة في حال الحاجة إلا للأقارب المحارم سواء نساءً أو رجالاً كالأخ ينفق على أخيه المحتاج ، وتتضح الحاجة من عدم وجود عمل أو يكون مقعداً أو معتوها أو صغيراً أو تكون امرأة فنفتتها على من يعولها من أوليائها ، كذلك للأقارب العسبة المحتاجين.

لا يجبر المعسر على نفقة أحد غير زوجته وأولاده الصغار .

لا تجب على الفقير نفقة إلا زوجته وأولاده وأصوله .

على الأب تكفل النفقة لولده المحتاج ولو كان كبيراً ، وعلى الولد تحمل نفقة أصوله وإن علو المحتاجين .

لا نفقة لأحد مع اختلاف الدين إلا لزوجته وأصوله وفروعه (الاباء والابناء والزوجة).

نفقة الأقارب تُقدر بحسب حاجتهم .

لا يُقضى بالنفقة في مال احد اذا كان غائبا أو مفقودا إلا لزوجة ووالدين وابناء.

**القرابة الموجبة للنفقة:** الأقارب الوراثين بالفرض أو التعصيب (العسبة).

### شروط وجوب النفقة:

أن يكون القريب المنفق عليه فقيراً لا مال له.

من كان موسراً فلا يجب أن يُنفق عليه إلا الزوجة فحتى لو كانت موسرة يجب على زوجها أن ينفق عليها.

أن يكون المنفق موسراً ، والموسر هو من يملك أكثر من كفايته ومن يعول (أي أن يزيد ماله عن مايكفيه وزوجته وأبنائه) .

أن يكون المنفق قريباً للمنفق عليه .

أن يتفق الدين فيما عدا (الزوجة والأصول والفروع فينفق عليهم ولو اختلف دينهم عن دينه) .

## هل تتوقف النفقة على القضاء ؟

نفقة الزوجة والأصول والفروع لا تحتاج إلى قاضي يحددها ويحكم بوجودها بل هي واجبة .  
نفقة الأقارب غير الفروع والأصول تكون بالتراضي وإن لم يحصل التراضي فتحتاج إلى القضاء لاثباتها على القريب الموسر .

### سقوط نفقة الأقارب:

نفقة الزوجة لا تسقط مادامت في ذمة الزوج محتبسة عليه .

نفقة الأبناء تنتهي عند مقدرتهم على الكسب (أي أن يكون لهم دخل) .

نفقة الوالدين تنتهي عند يسارهم .

نفقة بقية الأقارب تنتهي عند يسارهم، و عند قدرتهم على الكسب، و عند انتهاء مدة النفقة التي قررها القاضي لهم، و عند عدم قبضهم للنفقة .

### جزاء الإمتناع عن النفقة :

إذا امتنع المقدر عن النفقة حُبس حتى ينفق لإن في الامتناع عن النفقة اهلاكاً للقريب وتركاً للواجب ، فيحبس حتى يُجبر أن يدفعها لمستحقيها .

### نفقة الأقارب المحارم:

إذا لم يُوجد من ينفق عليهم وكانوا معسرين لا مال لهم ، وجب على قريبهم الموسر نفقتهم ، والأقارب المحارم أي الأخوة الخالات والأخوال والعمات والأعمام وأبناء الأخوات وأبناء الأخوة .

### حكم لو تعدد من تجب عليهم النفقة؟

- لو كان أب معسر ولديه ابن موسر واحد فقط << هنا يجب على هذا الابن النفقة .
  - لو كان لأب معسر ولديه أكثر من ابن موسر << هنا تعدد من تجب عليهم النفقة لأنهم جميعهم موسرين . فالحكم هنا أن تقسم النفقة بينهما كلٍ بحسب إيساره ، وان كانوا بنفس اليسار تقسم النفقة عليهم بالتساوي .
  - لو كان هناك أكثر من منفق موسر لكنهم مختلفين في درجة القرابة فتجب على الأقرب .
- مثل: أب معسر ولديه ابن موسر وحفيد موسر << فنفقته تجب على ابنه لأنه أقرب من الحفيد .

# حق الولاية.

الولاية على المال:

تعريفها: حق منحه الشريعة لبعض الناس يكتسب به صاحبه تنفيذ قوله على غيره.

## الحجر

تعريفه: منع شخص مخصوص عن التصرف القولي أو عن نفاذه .

على من يتم الحجر - من هم المحجور عليهم - ؟

الصغير - المجنون - المعتوه - السفیه - ذو الغفلة - المدین .

حكم تصرفات المحجور عليهم:

أولاً: الصغير:

الصغير غير المميز تصرفاته غير نافذة لفقده الأهلية .

أما الصغير المميز فتصرفاته تختلف :

فإذا كان التصرف لصالحه (مصلحة محضة) كقبول الهدية والتبرع فهذا يصح .

وإذا كان التصرف ضار له (ضراً محضاً) فتصرفه غير نافذ كأن يتبرع بماله كله .

وإذا كان تصرفه بين النفع والضرر فينفذ بإجازة الولي له ، كالأجارة والبيع والشراء ، وتصح تجارته إذا كان عالماً بها .

متى تزول الولاية على مال الصغير ؟

يزول الحجر على الصغير بمجرد بلوغه بدون حاجة لمحكمة .

ثانياً: المجنون:

المجنون هو: اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً.

أنواعه: إما ان يكون مطبق (أي في كل الأوقات) أو غير مطبق (أي يذهب ويزول تارة وأخرى).

فإذا كان الجنون مطبقاً أي استوعب جميع أوقاته حينها تصرفاته وعقوده باطلة لعدم الأهلية.  
وإذا كان الجنون منقطع فيكون نافذاً حال الإفاقة ، وغير نافذ حال الجنون.  
ولا يحتاج للحجر عليه إذن القاضي .

**ثالثاً: المعتوه:**

وتجري فيه أحكام المجنون.

**رابعاً: السفية:**

**السفيه هو:** من يُبذر ماله وينفقه فيما لا مصلحة له فيه على خلاف مقتضى العقل والشرع .  
أو : عدم الاحسان بالتصرف مع كمال العقل وعدم اختلاله.  
**هل هو فاقد الأهلية؟** السفية غير فاقد الأهلية ولذلك هو مكلف بالعبادات وغيرها .

**هل يحجر على السفية أو لا ؟**

ق ١: يحجر على أمواله للحفاظ على أمواله وصورها عن الضياع لعدم إحسان التصرف فيها من قبله.  
ق ٢: لا يحجر عليه لأنه مكلف وضرر منعه من التصرف بأمواله وتقييد حريته فيها أكثر من ضرر تصرفه فيها .  
والصحيح أن الحجر عليه لا يكون إلا بإذن من القاضي ولا يحجر عليه بمجرد ثبوت سفهه بدون قضاء .

**خامساً: ذو الغفلة:**

**هو:** من لايهتدي إلى التصرفات الراجحة فيقع فيها بسهولة في المبادلات المالية لسلامة قلبه.  
حكمه مثل السفية ، لا يُحجر عليه لمجرد غفلته ولكن بأمر من القاضي.  
لحديث الصحابي الأنصاري - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كان يُغبن في البيعات فقال له النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - :  
«إذا بايعت فقل: لا خلافة، ولي الخيار ثلاثة أيام»، ولم يأمر بالحجر عليه رغم أنه غافل .

سادساً: المدّين:

الدين لا يؤثر على أهلية المدّين إلا أن الحجر عليه يكون للحفاظ على حق الدائنين ليتوفر المال لسداد حقوقهم .  
يحجر عليه عند توفر شرطين/

١- أن يكون الدين مستغرق لكل مال المدّين .

٢- أن يطلب الدائنون الحجر عليه من القاضي.

متى يرتفع الحجر ؟

يرتفع الحجر بمجرد سداد الديون أو ابراء الدائنين له .

إذا تصرف المدّين بماله تصرفاً يضر حق الدائنين بعد الحجر عليه؟

يتوقف تصرفه على إجازة الدائنين .

هل تباع كل ممتلكات المدّين وفاءً للدين؟

لا تباع كل ممتلكاته وإنما يبقى له ما يكفي لحاجته وحاجة من يعول .

## الولاية في المال:

تعريفها: الإشراف على شؤون القاصر المالية من استثمار وتصرفات . كالبيع والإجارة والرهن.. الخ.

لمن تكون ولاية المال؟ - من هو الولي؟

- للأب ، ثم للوصي ( أي الذي وصاه الأب على رعاية أموال أبنائه بعد وفاته)

- ثم للجد (أب الأب) ، ثم لوصيه (الشخص لذي وصاه الجد).

- ثم للقاضي ، ثم لوصيه (الذي وصاه القاضي).

شروط الولي على المال:

١- أن يكون الولي كامل الأهلية .

٢- ألا يكون محجوراً عليه لأن من ليس الحق بالتصرف بماله فمن باب أولى ليس حق التصرف في مال غيره .

٣- عدم اختلاف الدين لأنه لا ولاية لكافر على مسلم.



## تصرفات الولي على المال:

تصرفات الولي تقيد بمصلحة المحجور عليه ، فلا يجوز له أن يتصرف تصرفاً فيه ضرر محض على المحجور عليه، ويكون تصرفه باطلاً في حال ضرره المحض للمولي عليه ، وتجري تصرفاته النافعة للمولي عليه وكذلك الدائرة بين النفع والضرر كالباع والشراء والإجارة ونحو ذلك .

## تصرفات الأب :

إذا كان الأب مبدراً فليس له التصرف بمال المحجور عليه ولا بد أن يوصي شخصاً آخر .  
أما إذا كان غير مبدّر فتبقى الولاية له بالتصرف بشرط ألا يضر تصرفه المحجور عليه.

## الولي الخاص :

تعيّن المحكمة ولياً خاصاً عند تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة وليه ، أو تعارض مصالح القاصرين مع بعضها.

## أنواع الوصي :

**وصي مُختار:** هو الذي يختاره الأب أو الجد للإشراف على أموال المحجور عليهم.

**وصي القاضي (الوصي المعيّن):** هو الذي يعيّنه القاضي للإشراف على أموال الأيتام أو المحجور عليهم أو تركة المتوفى.

## شروط الوصي:

البلوغ - العقل - الإسلام - العدالة.

ويجوز أن تكون الوصاية بالمال للمرأة، فيصح كون المرأة وصية على مال أيتام أو صغار أو محجور عليهم ؛ لأنه يصح لها التصرف في مالها فصح لها التصرف في مال غيرها فإذا جعل الأب الوصي على مال أبناءه بعد موته امرأة صح ذلك.

## الوصي المؤقت:

قد يجعل القاضي وصياً مؤقتاً حين إيجاد وصي دائم.

## الفرق بين الوصي المختار والوصي المعين (وصي لقاضي)؟

١ - ليس لوصي القاضي أن يشتري شيئاً لنفسه من مال القاصر ولا أن يبيع شيئاً. أما الوصي المختار فله ذلك إذا كان في تصرفه منفعة ظاهرة للقاصر.

٢ - للقاضي سؤال وصيه عن مقدار التركة، وليس له سؤال الوصي المختار عن ذلك.

٣ - ليس لوصي القاضي الموكل بالخصومة في عقار القاصر قبضه إلا بإذن من القاضي، أو بتوكيل سابق فيه. أما الوصي المختار فيملك القبض من غير إذن.

٤ - للقاضي عزل الوصي المعين، وليس للقاضي عزل الوصي المختار مادام أهلاً للوصاية .

## تنتهي الوصاية:

**أولاً:** إذا مات الموصى عليه .

**ثانياً:** إذا بلغ القاصر سن الرشد.

**ثالثاً:** إذا زال سبب الحجر عن المحجور عليه مثل : سداد دين المدين أو إفاقة المجنون ، أو عاد حق الولاية للأب.

**رابعاً:** إذا مات الوصي، أو فقد الوصي أهليته أو ثبتت غيبته، أو عزله القاضي أو قبل استقالته.

## التلفيق الفقهي.

تعريفه:

التخيّر من أحكام المذاهب ما يعمل به سواء كان بين جزئيات المسألة أو بين عدة مسائل.

صور التلفيق - أنواع التلفيق:

١- تلفيق في جزئيات المسألة الواحدة.

٢- تلفيق بين عدة مسائل ، أي في الاحكام الكلية دون النظر إلى جزئياتها.

مثال للنوع الأول:

مثل من يستخرج قول في مسألة بحيث لا يكون مخالفاً للأقوال الموجودة فيها وفي نفس الوقت ليس هو أحدها.

مثلاً: لو كان نظام في بلد يقتضي أن سائق السيارة المسرع يغرم بالمال أما قاطع الإشارة فيسجن .

ونظام في بلد آخر يقتضي أن المسرع يسجن ، وقاطع الإشارة يغرم بالمال.

فعملية التلفيق تكون بأخذ جزئية من كل الأقوال فتكون نتيجة التلفيق هي :

أن من يقطع الإشارة يغرم بالمال ومن يسرع يغرم بالمال أيضا ، فأخذنا من النظام الأول جزءه الأول ومن النظام الثاني جزئه الثاني ، فكان نظاماً جديداً مستفاداً من نظامين آخرين.

مثال للنوع الثاني:

أي عدم الالتزام بمذهب معين في جميع مسائله .

فيأخذ مثلاً: حكم الشافعي في مسألة وحكم أبو حنيفة في مسألة أخرى وحكم أحمد في مسألة مختلفة.. وهكذا .

أو مثلاً يأخذ نظام المرور من دولة ، ويأخذ النظام الجنائي من دولة أخرى .

وهذا النوع جائز مادام وفقاً للدليل الأقوى وليس تتبعاً للرخص.

متى ظهر مصطلح التلفيق الفقهي:

ظهر هذا المصطلح في القرن الخامس عندما اشتد التمدُّب ، حيث ورد في كتب المصنفين في ذلك القرن هذا المصطلح.

**حكم الصورة الأولى :**

**ق ١:** لا تجوز.

**دليلهم:** لأنها تفتح باب تتبع الرخص وأنه لم يكن موجوداً في عصر النبي ولا الصحابة، كما أنه يؤدي إلى الاخذ بالاقوال دون النظر لادلتها .

**ق ٢:** يجوز وفقاً لشروط معينة، لعدم وجود دليل المنع ، ولأنه لا يعقل أن تؤخذ تعاليم الدين كله من شخص واحد بل على الإنسان أن يتبع الدليل الأقوى.

**الراجع:** أنه يجوز بشرطين :

- ١- أن لا يخالف الرأي الجديد نصاً من قرآن وسنة أو اجماع.
- ٢- أن لا يكون بقصد التهرب من التكليف أو تتبعاً للرخص .

**حكم الصورة الثانية:**

قيل فيها نفس أقوال وأدلة الصورة الأولى .

**والراجع فيها :** أنها تجوز وإلى هذا ذهب الأكثرية وهو الصحيح.

ومما يسند ذلك أيضاً أن الناس في عصر الصحابة كانوا يستفتون من شأؤوا منهم ويعملون بفتواهم دون نكير.

## أثر التلفيق الفقهي على قوانين الأحوال الشخصية.

ظهور تقنين أحكام الفقه الإسلامي في مجال الأحوال الشخصية:

**التقنين:** جمع أحكام المسائل في كل باب أو موضوع معين وصياغتها في عبارة سهلة ومواد متتابعة ومرقمة يجري الحكم بها في جميع المتاحكمين وبين جميع المتناقضين.

\* التقنين بدأ منذ زمن بعيد ففي عصر هارون الرشيد ألف الإمام أبو يوسف الحنفي كتاب الخراج مقننا فيه أحكام الأموال وجبايتها من الأراضي ومصارفها ليكون قانوناً تسير عليه الدولة حينها .

\* أما التقنين بصورته الحديثة فنشأت في أواخر القرن الثالث عشر الهجري عندما أنشأ العثمانيون المحاكم فكان مصدرهم للأحكام هو الفقه ولم يكن القضاة متمرسون على طريقة المحاكم فقننوا الأحكام ليسهل عليهم القضاء وفقاً للفقه الإسلامي.

### حكم التقنين:

ق ١: عدم الجواز .

- التقنين فيه إلزام بحكم واحد لجميع المسائل والله تعالى يقول (واحكم بين الناس بالحق) وليس الحق دائماً في قول واحد.  
- أن ذلك سيؤدي إلى تعطيل الثروة الفقهية الموروثة .

- كان الناس في عصر الصحابة تتفاوت آرائهم بحسب القضية ولم يقضوا بحكم واحد على جميع القضايا من ذات النوع.  
ق ٢: الجواز وفقاً لشروط معينة، وهذا القول هو الذي رجحه المؤلف .

- أن ذلك فيه مصلحة والقاضي ينوب عن الحاكم فجاز للحاكم أن يلزمه بقول واحد في المسائل ذات النوع نفسه.  
- أن ترك القضاة يحكمون باجتهادهم سيؤدي إلى تفاوت الأحكام في القضايا المتماثلة مما يثير الבלبلة وفقد الثقة فيهم.  
- إن فائدة التقنين تفوق ضرره، فضرره يكون بفصل القضاة عن التراث الفقهي ولكن ايجابيته تكون في معرفة الناس حقوقهم ومسلك القضاء في قضاياهم.

- أن ترك تقنين الفقه الإسلامي قد تلجأ بعض الدول بسببه إلى وضع أحكام وضعية بانشاء هيئات غير شرعية تحكم باجتهاداتها دون الروح للفقه الإسلامي أو استمداها من بلاد أجنبية مما يؤدي إلى تعطيل أحكام الشريعة.

## وشروط الجواز هي :

- ١- أن يعتمد في التقنين القول الراجح ، وبناء على ذلك لو تبين أن أحد الأقوال ارجح من الآخر أعتمد الارجح وُعدل ذلك في الكتاب المقتنن .
- ٢- أن يتم التقنين من قبل لجنة مختصة مشتملة على مجموعة من علماء الفقه والحديث والتفسير والمحامين والقضاة.
- ٣- أن يتم وضع مذكرة إيضاحية تُذكر فيها الآراء الأخرى لكل نقطة .
- ٤- مراجعة التقنين بين فترة وأخرى لمتابعتة مدى صلاحية النقاط المذكورة لتغيرات الزمن وأخذ ملاحظات المحامين والقضاة ومقترحاتهم لإعادة دراسة ما يحتاج منها إلى ذلك.
- ٥- أن لا يتبع في التقنين مذهب واحد وإنما بحسب الراجح من أي مذهب كان.

## بداية التقنين في أحكام الأحوال الشخصية:

حينما جاءت الأحكام الأجنبية للدول الإسلامية العثمانية وبدأ العمل بها في كل المجالات عدا أحكام الأحوال الشخصية.. أثار ذلك حفيظة المسلمين لأن ذلك تخلياً عن أحكام الإسلام وتعطيل العمل بها .

فاصدر السلطان العثماني سنة ١٢٨٦هـ أمراً بإنشاء كتاب يجمع الأحكام الفقهية المدنية من قِبل هيئة مكونة من كبار العلماء المتخصصين، فكان ذلك الكتاب مسمى بـ ((مجلة الأحكام العدلية)) وقد اشتملت أيضا بعض أحكام الأحوال الشخصية كالحجر على المعتوه والمجنون ونحو ذلك من أحكام الأحوال الشخصية. ثم أمر السلطان بالعمل فيه وبدأ تطبيقه في تركيا.

وعلى ذلك يعتبر كتاب ((مجلة الأحكام العدلية)) هو أول تقنين معمول فيه لأحكام الفقه الإسلامي، و أول تقنين جماعي ، وأول تقنين يشتمل على أحكام الأحوال الشخصية والأحكام المدنية، و أول تقنين يسير في طريقته وفقاً لطرق التصنيف الأجنبية حيث يقسم إلى أبواب والأحكام مصنفة ومرقمة وعبارات مختصرة، وكان يقتصر على المذهب الحنفي فقط، ويلفق بين الأقوال من علماء الحنفية، فهو أول تقنين اشتمل على التلفيق الفقهي في الجزئيات من نفس المذهب (بصورته الأولى).

ثم أُلّف كتاب ((حقوق العائلة)) أيضاً في العصر العثماني وطُبق في تركيا ، وكان يشمل أحكام الزواج والفرقة وغيرها من الأحكام المتعلقة بالعائلة ، فكان ذلك أول تقنين خاص بأحكام الأحوال الشخصية، وكان يأخذ الراجح من أي مذهب كان، وعلى هذا يعتبر أول تقنين اشتمل على التلفيق الفقهي بين المذاهب (التلفيق بصورته الثانية) .

مجلة الأحكام العدلية	حقوق العائلة
أول تقنين في الفقه الإسلامي يشتمل على أحكام الأحوال الشخصية والأحكام المدنية.	أول تقنين خاص بأحكام الأحوال الشخصية.
أول تقنين اشتمل على التلفيق الفقهي في الجزئيات من نفس المذهب (التلفيق بصورته الأولى).	أول تقنين اشتمل على التلفيق الفقهي بين المذاهب (التلفيق بصورته الثانية) .
أول تقنين معمول فيه لأحكام الفقه الإسلامي .	>> ثاني تقنين بعد الأحكام العدلية.
و أول تقنين يسير في طريقته وفقاً لطرق التصنيف الأجنبية حيث يقسم إلى أبواب والأحكام مصنفة ومرقمة وعبارات مختصرة.	>> ثاني تقنين بعد الأحكام العدلية.
أول تقنين جماعي.	>> ثاني تقنين بعد الأحكام العدلية.

المادة ٣٣ - الرضاع ليس معدوداً من موانع النكاح  
(الباب الثالث)

الفصل الأول  
في عقد النكاح

- المادة ٣٣ - يعلن عقد النكاح قبل اجراءه  
المادة ٣٤ - حضور شاهدين مكلفين بآثاء عقد النكاح شرط في صحة النكاح ويجوز ان يكون الشاهدان من اصول وفروع الخاطب والمخطوبة  
المادة ٣٥ - ينقصد النكاح بالايجاب والقبول في مجلس النكاح من الطرفين او وكيليهما  
المادة ٣٦ - الايجاب والقبول في النكاح يكون بالالفاظ الصريحة كالنكحت وتزوجت  
المادة ٣٧ - حاكم القضاء الموجود فيه محل اقامة احد الخطيبين او نائبه المأذون بالإذانة المفسومة يحضر آثناء العقد وينظفه ويسجله  
المادة ٣٨ - اذا تزوج رجل امرأة وشروط عليه ان لا يتزوج عليها وان تزوج فهي او المرأة الثانية طالق فالعقد صحيح والشروط معتبر  
المادة ٣٩ - احكام هذا الفصل جارياً ايضاً بحق اليهود

الفصل الثاني  
في عقد النكاح بحق العيسويين

- المادة ٤٠ - يجري نكاح العيسويين من طرف المأمورين الروحانيين ضمن مراسم دينهم  
المادة ٤١ - المأمورون الروحانيون بعد تدقيق الاوراق المشعرة بهوية الطرفين يعلنون انه يسير اجراء التحقيقات اللازمة بتعليق الاعلانات

- مادة ٢١ - الضرورات تبيح المحظورات  
بمعنى اذا نزل بالانسان احتياج طبي . كالجوع المبتدح لآكل الميتة والاكل من مال اجبي بغير رضاه ونحو ذلك من المنوعات وقت الرعاء والسعة والاختيار  
مادة ٢٢ - الضرورات تقدر بقدرها  
بمعنى ان ما ايج للضرورة انما يكون باسئط على تدمير ازالة الضرورة فلا تباح الزيادة على ذلك بل يجب الاقتصار على ما يفي الرقي ويكون بادا من يجوز  
مادة ٢٣ - ما جاز للمدر بطل بزواله  
بمعنى اذا زالت الضرورة بطلت اباحة المنوع  
مادة ٢٤ - اذا زال المانع عاد المنوع  
بمعنى لو كان المانع من قبول اداء شهادة انسان صغرسو مثلاً فليج قبلت شهادة  
مادة ٢٥ - الضرور لا يزال مثلاً  
بمعنى اذا كان في ازالة الضرور ضرر مثله لا يزال حيث يكون ذلك عتياً بلا فائدة  
مادة ٢٦ - يحمل الضرور الخاص ليدفع ضرر عام يتفرع على هذا مع الطبيب الجمال  
مادة ٢٧ - الضرور الاشد يزال بالضرور الاخف  
بمعنى لو اشرفت سفينة على الفرق مثلاً وكان في طرح المال سلامة النفوس يطرح في البحر قدر ما يلها من الفرق  
مادة ٢٨ - اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمها ضرراً بارتكاب اخفها  
بمعنى انه يجب ان يستعان بين باخذ المال على من يخل النفوس مثلاً  
مادة ٢٩ - يخاف اهلون المرفين  
بمعنى لو تبين اصدارنا بالتمتران نرضي بتصل اعداء

# مرجع مهم في هذا الفرع

كتاب / أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء

دراسة لقوانين الأحوال الشخصية

( الزواج - الفرقة بين الزوجين - حقوق الأولاد - التلقيح الفقهي في قوانين الأحوال الشخصية ).

المؤلفين: د. رمضان علي السيد الشرنباصي - د . جابر عبدالهادي سالم الشافعي .

دار المطبوعات الجامعية ، طبعة عام : ٢٠١٢م .



# تم بحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات شكراً للمتابعة

أعدته:

سهى العمير



[www.Alomairs.com](http://www.Alomairs.com)